الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة
كلية الحقوق

المسؤولية الجنائية

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر

تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية

إعداد الأستاذة الدكتورة :

زواش ربيعة

السنة الجامعية : 2016 - 2017

مقدمـــــــة

مُقَدِّمَة

إذا توافرت أركان الجريمة وكان سلوك الشخص يتطابق والنموذج القانوني للجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ثار البحث في تحديد مسؤوليته عن تلك الجريمة وفي نوع الجزاء الذي يستحقه .

فالبحث في المسؤولية الجنائية تالي أو لاحق على قيام الجريمة وتحقق أركانها، وسابق على تحديد الجزاء الجنائي لمرتكبها فهي تقع في منطقة وسطى بين الجريمة من جهة وبين الجزاء الجنائي المقرر قانونا لها من جهة أخرى .

فلا تقوم المسؤولية الجنائية حيث لا تقع الجريمة، ولا يوقع الجزاء الجنائي حيث تنتفي المسؤولية الجنائية .

دراسة موضوع المسؤولية الجنائية يقتضي بيان الأساس الفلسفي الذي تقوم عليه، والذي على أساسه تتحدد خصائصها وتتكشف حالات امتناعها، لذلك نقسم الموضوع إلى ثلاث فصول :

الفصل الأول : أساس المسؤولية الجنائية

الفصل الثاني : خصائص المسؤولية الجنائية

الفصل الثالث: موانع المسؤولية الجنائية

الفصل الأول

أساس المسؤولية الجنائية

الفصل الأول
أساس المسؤولية الجنائية

إن دراسة أساس المسؤولية الجنائية يتطلب تتبع تطور الأساس الفلسفي الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية في العصور القديمة والعصور الحديثة ثم أساسها في التشريع الجزائري لذلك نقسم الموضوع إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجنائية وأساسها في الشرائع القديمة.

المبحث الثاني : أساس المسؤولية الجنائية عند المذاهب الفقهية الحديثة.

المبحث الثالث : أساس المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري.

المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجنائية وأساسها في الشرائع القديمة

قبل التطرق إلى أساس المسؤولية الجنائية في الشرائع القديمة لا بد من تعريفها حتى تكون الدراسة وافية وشاملة ولهذا نقسم المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجنائية.

المطلب الثاني : تطور الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية في الشرائع القديمة .

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجنائية

في اللغة : يقصد بالمسؤولية بوجه عام : حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته : يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل . وتطلق أخلاقيا على التزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا . وتطلق قانونا على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقا للقانون[1].

(1) ــ **المعجم الوجيز** : مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليـــــم 1414 هـ - 1993 م، ص 299 . عن **الدكتور محمد علي سويلم** : المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2007 ، ص 9 .

في التشريع : تعتبر المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات وعلى الرغم من أهميتها فقد أغفل القانون رسم معالمها، سواء في القانون الجزائري أم في القانون المقارن واكتفى بالإشارة في نصوص متفرقة إلى بعض أحكامها، وأغلب هذه النصوص يتعلق بموانع المسؤولية، أما شروط المسؤولية ذاتها فلم تعالجها النصوص مما يقتضي الوقوف على مدلولها في الفقه .

في الفقه : هناك تعريفات عديدة للمسؤولية الجنائية، فيعرفها البعض بأنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها ، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف(1)، أو أنها واجب مفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة قانونا(2)، أو أنها التزام قانوني يقع على عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها(3).

وهناك من يعرف المسؤولية الجنائية بأنها: صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها "(4).

وينفرد التعريف الأخير بالخصائص التالية :

01 ـ أن المسؤولية في جوهرها أثر أو جزاء جنائي يوقعه القاضي للإخلال بالتكليف الجنائي المفروض على الشخص .

02 ـ أن الجزاء الجنائي لا يقتصر فحسب على العقوبة بل يشمل التدبير الاحترازي .

---

(1) ـ **GARRAUD** : Precis de Droit Criminel, 13eme ed , 1921 , N° 76, P 181.
ـ **الدكتور السعيد مصطفى السعيد** : الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة 1962 ، ص 370.
ـ **الدكتور عبد الفتاح الصيفي** : قانون العقوبات ، النظرية العامة ، رقم 382 ، ص 517 .

(2) ـ **STEFANI (G) LEVASSEUR (G) et BOULOC (B)** : Droit pénal Général, 16eme ed , 1997 , N° 368, P 292 .

(3) ـ **DELOGU** : la Culpabilité Dans la théorie général de l'infraction, cours de Doctorat université Alexandrie, 1950 , N° 56, P 44.

(4) ـ **الدكتور محمد علي سويلم** : المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 12 .

03 ـ أنه لا مسؤولية جنائية بدون جريمة فالجريمة، شرط أساسي لانعقاد المسؤولية الجنائية، (الركن الشرعي للجريمة) .

04 ـ أن هذا التعريف يصور المسؤولية باعتبارها " صلاحية للشخص " مما يتوجب توافر شرط المسؤولية بأن يكون المسؤول جنائيا مدركا مختارا حال ارتكابه للجريمة وإلا انتفت عنه المسؤولية الجنائية ، أي أن الجريمة تتطلب إلى جانب ركنها المادي ركنا معنويا بحيث لا تكون هناك عقوبة بغير إرادة آثمة وهو ما تعبر عنه القاعدة اللاتنية "لاجريمة بغير خطأ .

فالجريمة ليست كيانا ماديا فقط ولكنها هي كيان نفسي كذلك فحتى تقوم المسؤولية الجنائية على مرتكب الواقعة الإجرامية لا يكفي أن تنسب هذه الواقعة إليه ماديا وإنما يلزم أن تتوافر رابطة نفسية بينهما تصلح كأساس للحكم بتوافر ذلك العنصر والمتمثل في الخطأ الجنائي .

وقد جرى الفقه التقليدي على إطلاق تعبير الركن الأدبي أو المعنوي للجريمة للإشارة الى العناصر اللازم توافرها لربط الواقعة الإجرامية بمرتكبها نفسيا. وحديثا ظهر تعبير الخطيئة أو الأذناب أولا في الفقه الألماني ثم انتقل إلى الفقه الايطالي وهو يقابل CULPABILITE في الفقه الفرنسي. ولقد فضل بعضهم استخدام تعبير العصيان وبعض الآخر يفضل اصطلاح الإرادة المخطئة[1] .

وأيا كان الاصطلاح المستعمل فهي تشترك جميعا في كون الركن المعنوي المتطلب لقيام الجريمة يقوم على إرادة خاضعة لتقييم قانوني يسمح بتكييفها بأنها جديرة بالتأثيم[2] والواقع هو أن تعبير الخطأ بالمعنى الواسع هو أكثر دقة من غيره من التعبيرات للدلالة على الركن المعنوي المتطلب قانونا لقيام الجريمة .

(1) ــ **الدكتور مأمون سلامة** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، سنـــــة 1976 ، ص 229 .

(2) ــ **الدكتور مأمون سلامة** : نفس المرجع السابق ، ص 228 ــ 229 .

المطلب الثاني : تطور الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية في الشرائع القديمة

إذا كانت أغلب التشريعات الحديثة تتطلب توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي والشرعي حتى تقوم الجريمة وهذا أمر يسلم به الفقه عموما كبديهية لا محل للجدل فيها فإن الأمر لم يكن كذلك في جميع الأزمنة.

فقديما كانت المسؤولية الجنائية موضوعية أو مادية ، فقدماء اليونان عرفوا في الشريعة اليونانية مسؤولية الكائن الغير إنساني (من حيوان وجماد) إذ كانت محكمة البريطانيون تعاقب الحيوان بالإعدام والجماد بالتحطيم مع قذف كل منهما خارج حدود البلاد التي ارتكبت فيها الجريمة ويستدل على ذلك مما جاء في كتاب القوانين لأفلاطون الذي قال : " إذا قتل حيوان إنسان كان لأسرة القتيل أن ترفع الدعوى على الحيوان أمام القضاء ... وعند ثبوت الجريمة يقضى على الحيوان بالقتل نتيجة مساءلته الجنائية ويلقى بجثة الحيوان خارج حدود البلاد وكذا إذا سقط جماد على إنسان فقتله ... فيختار في هذه الحالة أقرباء القتيل أو اقرب الناس إليه أحد من جيران القتيل قاضيا ليحكم على الجماد بالقذف خارج الحدود "[1]... فكان يكفي لقيام الجريمة مجرد ارتكاب الفعل المادي المحقق للضرر ولم تكن التشريعات تعطي اعتبار للأحوال النفسية للشخص المتسبب في الضرر فكانت المسؤولية عن النتيجة الضارة لا عن الإرادة المخطئة كما لم تعطي أدنى اعتبار لاتجاه إرادة الجاني إلى الجريمة ولم تفرق بين الفعل الصادر عن قصد والفعل الصادر عن خطأ أو إهمال. وشهدت التشريعات الحديثة تطورا بطيئا للاعتراف بالركن المعنوي وبأهميته في الجريمة فهو أحدث أركان الجريمة عهدا إذ لم يبدأ في الاعتراف بالإرادة إلا في القانون

(1) ــ راجع **الدكتور عبد الواحد وافي** : المسؤولية والجزاء ، مكتبة نهضة مصر بالفجالة، الطبعة الثالثة، سنة 1963 ص 20 . **والدكتور عبد السلام التونجي** : موانع المسؤولية الجنائية، دار الهنا للطباعة، سوريا 1976 ، ص 14.

الروماني[1] وقد ظهر هذا التغيير جليا في أواخر القرن الثاني بعد الميلاد عندما أصدر إمبراطور الدولة الرومانية " مرقس أليوس " أمر يحظر من ثبت جنونه، إذ الجنون في حد ذاته أكبر عقوبة يصاب بها الإنسان .

يفهم من هذا الأمر أن المحاكم أصبحت تقيم المسؤولية على أساس مفهوم أخلاقي ، فلمساءلة الشخص يجب أن يكون مختارا ومدركا فيما أقدم عليه من عمل إجرامي بعدما كانت تبنى المسؤولية على الفعل المادي ، وكان ذلك بتأثير من الفلسفة اليونانية[2] والديانة المسيحية[3]. فالقانون الروماني اشترط توافر الإرادة لدى الجاني وعليه أعفى الصبي الذي لم يتجاوز السابعة من عمره من المسؤولية الجنائية كما أعفى المجنون كذلك واعترف في أواخر عهده بالقصد الجنائي وأطلق عليه كلمة "DOLUS" وهي تعني سوء النية أو روح العدوان عند الجاني كركن من أركان الجريمة لا تقوم بدونه ، على أن القصد الجنائي بهذه

(1) ــ راجع **الدكتور وجيه خيال** : أثر الشذوذ العقلي والعصبي على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، سنة 1983 ، ص 175 وما بعدها . وكذلك الإمام **أبو زهرة** : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة 1976 ، ص 433 . وراجع **الدكتـــــور عبد السلام التونجي** : المرجع السابق ، ص 16 وما بعدها .

(2) ــ على الرغم من أن قدماء اليونان توصلوا الى معرفة المرض العقلي ، فإنهم احتفظوا بمسؤولية الشخص المصاب به أي المجنون ، إذ اعتبر الفيلسوف ALEMEON (550 ــ 500 ق م) أن المخ مركز العقل كما اعتبر الاضطرابات العقلية ناتجة عن اضطراب يصيب المخ . كما قرر الفيلســـوف (Hippocrat) أبو الطب (460 ــ 370 ق م) أن الأمراض العقلية ناشئة عن أسباب فسيولوجية ، كما أعتبر (ASCELPIADES) حوالي (50 سنة ق م) أن الاضطرابات العقلية والنفسية تنشأ عن اضطرابات في العواطف والمشاعر ونصح بحسن معاملة المصابين بها و العناية بهم .

ــ راجع **الدكتور وجيه محمد خيال** : أ ثر الشذوذ العقلي والعصبي على المسؤولية الجنائية، المرجع السابق ، ص 176 .

(3) ــ لم تتغير النظرة إلى مسؤولية الشخص المصاب بجنون إلا بعد ظهور السيد المسيح عليه السلام ثم تطبيق فقه جستنيان (527 ــ 565 م) ، حيث ورد ضمن قواعده إذا كان مرتكب الجريمة مصاب بهياج يعفي من العقاب ، إذا كان من وجهة نظر المسؤولية الجنائية معتبرا في وضع الطفل وكان اللوم على ما ارتكب يلقى على أهله المكلفين بالعناية به والذين قصروا في وضعه تحت الرقابة

ــ راجع **الدكتور محمد وجيه خيال** : نفس المرجع السالف ، ص 176 .

الصورة لم يكن يغطي إلا الأفعال العمدية للجاني دون الأفعال الغير عمدية التي تصيب الغير بأضرار، لذلك بدأ تدريجيا نمو صورة أخرى من صور الركن المعنوي وهي الجريمة الغير عمدية ويرجع الفضل في ذلك الى فقهاء العصور الوسطى الايطاليين الذين اعترفوا بالخطأ الغير عمدي كصورة متوسطة بين المسؤولية العمدية والمسؤولية المادية .

وقد تطورت فكرة الجريمة العمدية من اشتراط توافر سوء النية أو روح العدوان لدى الجاني إلى مجرد خروجه عن التزام الحيطة لتفادي الأضرار بالآخرين وهذا هو أساس الجرائم الغير عمدية في التشريعات الحديثة . ولقد استقرت التشريعات الجنائية المعاصرة على أن الركن المعنوي قد يتخذ صورتين صورة القصد الجنائي في الجرائم العمدية وصورة الخطأ غير العمدي في الجرائم الغير عمدية[1].

(1) ــ **الدكتور رضا فرج** : شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الطبعة الثانية 1976 الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ص 360.

المبحث الثاني : أساس المسؤولية الجنائية عند المذاهب الفقهية الحديثة

ثار جدل شديد في الفقه حول أساس المسؤولية الجنائية ، هناك من الفقهاء من يقول بأن الجاني يسأل جنائيا لأنه وجه إرادته على نحو يخالف أوامر المشرع ونواهيه في حين كان في استطاعته أن يوجه إرادته على نحو مطابق لهذه الأوامر والنواهي فهو بذلك اختار المسلك المخالف للقانون وعليه فهو مسؤول عن توجيه إرادته إلى هذا الاختيار المعاقب عليه وهذا يؤدي بنا إلى القول بأن حرية الاختيار هي أساس المسؤولية الجنائية .

ومنهم من يعتقد أن تصرفات الإنسان مقدرة عليه فهو ليس حرا في اختياره لأفعاله وتصرفاته فالجاني إذا وجه إرادته إلى الجريمة فلأنه لم يكن يستطيع أن يفعل غير ذلك ، فالجبرية هي التي تفسر كل الأفعال الإنسانية[1].

وهناك مذهب ثالث اعتدل في الرأي وأخذ بحسنات كلا المذهبين فأقام المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار بالإضافة إلى الاعتداد بالظروف المحيطة بشخص الجاني سواء كانت داخلية أم خارجية .

نشرح ذلك في ثلاث مطالب على التوالي :

المطلب الأول : مذهب حرية الاختيار

يمثل حرية الاختيار المذهب التقليدي في تحديد أساس المسؤولية الجنائية، وقد نشأت المدرسة التقليدية في القرن 18 بعدما أنتقد مؤسسوها النظم الجنائية القائمة آنذاك ، وخاصة ما يتعلق منها بتحكم القضاء واستبداده، ثم قسوة العقوبات الشديدة التي لاتستند إلى اعتبارات من المنطق القانوني أو مصلحة المجتمع ، وعلى هذا ركزت هذه المدرسة اهتمامها في السعي وراء إ قرار مبادئ جديدة تضع حدا لهذه الأوضاع السيئة، أهم دعاتها بيكاريا في إيطاليا، وبينتام

(1) ــ **محمود نجيب حسني** : شرح قانون العقوبات، القسم العام ، دار النهضة العربية سنة 1962 ، ص 589.

في إنجلترا، وفيورباخ في ألمانيا، وتعتبر آراء هذه المدرسة تطبيقا لفلسفة ذلك القرن ، وما نبع عنها من مبادئ الديمقراطية على النظام الجنائي .

– إن أساس العقاب سواء عند بيكاريا أو عند بينتام أو عند سائر أنصار هذه المدرسة هو المنفعة ولا يمكن التسليم بهذا المبدأ إلا إذا كان سلمنا بأن الشخص يملك إرادة حرة جعلته يسلك طريق الجريمة طائعا مختارا فأساس المسؤولية الجنائية عند هذه المدرسة التقليدية هو المسؤولية الخلقية القائمة على مبدأ حرية الاختيار بل لقد ذهب البعض من أنصارها إلى حد القول بأن حرية الاختيار تكاد تكون مطلقة لدى الإنسان، كما ذهب البعض إلى أن حرية الاختيار ليست مطلقة فحسب ولكنها متساوية عند جميع الأشخاص ولذا كانت المساواة في المسؤولية واجبة بين جميع الجناة عندما يكونون كاملي الإدراك والاختيار[1] وطبقا لهذا المذهب يتحدد أساس المسؤولية الجنائية في استعمال الجاني لإمكانياته الذهنية وإرادته على غير النحو الذي رسمه المشرع رغم علمه بأن عمله هذا ينطوي على خطر ورغم أنه كان في وسعه ألا يقدم عليه ، فإن هو أقدم عليه فهو مسؤول جدير بالعقاب ويستتبع ذلك أنه إذا انتفت حرية الاختيار لدى الجاني فلا وجه لمساءلته وإذا انتقصت هذه الإرادة يعني تخفيض المسؤولية .

ويقصد بحرية الاختيار ، المقدرة على المفاضلة بين البواعث المختلفة وتوجيه الإرادة وفقا لإحداها ، فهي قدرة الجاني على سلوك الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له وتفضيله هذا الأخير[2].

وحجة أنصار هذا المذهب أن المسؤولية في جوهرها، لوم من أجل سلوك مخالف للقانون، ولا محل للوم إلا إذا كان في الاستطاعة سلوك مسلك آخر. وتمثل حرية الاختيار إحدى العقائد التي تسود في المجتمع وتسيطر على تفكير

(1) ــ راجع **الدكتور محمود نجيب حسني** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ، ص 18 .
(2) ــ **الدكتور رضا فرج** : شرح قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق ، ص 365 .

الناس وتحدد حكمهم على المجرمين، وينبغي أن يكون القانون تعبيرا عن هذه العقيدة ، كذلك مذهب حرية الاختيار هو الذي يتفق مع الوظيفة الاجتماعية للعقوبة، والمتمثلة في إرضاء العدالة وتحقيق الردع، ولا تتحقق العدالة إلا إذا أنزل الجزاء بمن يستحقه لأن مسلكه محل لوم، كما أنه لا يتصور ردع إلا بالنسبة لشخص يسيطر على تصرفاته وفي إمكانه إلزام نفسه بالسلوك المطابق للقانون(1).

المطلب الثاني : مذهب الجبرية

مذهب الجبرية هو أهم مبدأ تعتنقه المدرسة الوضعية الايطالية وقد نشأت هذه المدرسة في إيطاليا نهاية القرن التاسع عشر (19) أهم مؤسسيها :

01 ـ " **سيزار لمبروزو** " (1836م – 1909م) أستاذ الطب الشرعي والعصبي الايطالي الذي يغلب دور الوراثة على ماعداها من العوامل المؤدية إلى سبيل الجريمة وضمن آ راءه هذه في كتابه المعروف بعنوان الإنسان المجرم الصادر في سنة 1876م وهو يقسم المجرمين إلى خمس فئات :

أ ـ المجرم بالفطرة أو الميراث .

ب ـ المجرم المجنون.

ج ـ المجرم بالعادة.

د ـ المجرم بالصدفة.

هـ ـ المجرم بالعاطفة(2).

02 ـ " **أنريكو فري** " العالم الجنائي والاجتماعي (1857م – 1929م) والذي أضاف الى جانب العوامل الأنتروبيلوجية الصرفة المرتبطة بشخص الجاني عوامل اجتماعية وقد انتهى في دراسته إلى عمل قانون الكثافة الجنائي الذي

(1) ـ **الدكتور محمود نجيب حسني** : شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، المرجع السابق ، ص 590 وص 591 .

(2) ـ راجع **الدكتور رؤوف عبيد** : أصول علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق ، ص 78 وما بعدما .

يقضي بأنه إذا توافرت ظروف اجتماعية معينة مع ظروف شخصية فلا بد من أن تنتج نسبة معينة من الجرائم لا تقل زيادة ولا نقصان وقد ضمن آراءه هذه مؤلفه الذي يحمل عنوان علم الاجتماع الجنائي[1].

03 ـ " **جاروفالو**" القاضي والفقيه (1851م – 1934م) الذي يغلب في تفسيره لظاهرة الجريمة الاعتبارات المتصلة بالتكوين النفسي والخلقي للجاني، وأقترح طائفة من التدابير الوقائية التي تناسب كل صنف من الجناة غايتها حماية المجتمع وتقويم سلوك الجاني مستقبلا ،والمعيار في ذلك هو ملائمتها مع درجة خطورة الجاني بغض النظر عن الجسامة الموضوعية لجريمته[2].

هذا المذهب يعني إنكار حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية ويقول بحتمية الظاهرة الإجرامية ، فالإنسان عند أصحاب هذا المذهب مسير غير مخير في تصرفاته والجريمة هي نتاج لنوعين من العوامل لا يستطيع الجاني مقاومتها، عوامل داخلية ترجع إلى التكوين العضوي والنفسي للجاني، وعوامل خارجية ترجع إلى ظروف البيئة التي يعيش فيها. فحرية الاختيار في إقدام أو إحجام الشخص على ارتكاب الجريمة يقول أصحاب هذا الرأي أمر خيالي لأن الشخص يدفع بقدر اجتماعي مقدر عليه لا قبل له بتجنبه نحو الجريمة .

وبما أن المجرم منقاد فلا يجوز إسناد المسؤولية الجنائية إلى أسس أخلاقية وإنما يسأل مسؤولية اجتماعية لأنه مصدر خطورة إجرامية على الهيئة الاجتماعية والإجراء الذي يتخذ قبله يتجرد من معنى اللوم (أي معنى العقاب) ليصبح مجرد وسيلة دفاع اجتماعي يهدف إلى وقاية المجتمع من هذه الخطورة الإجرامية وهذا الإجراء يسمى التدبير الاحترازي[3](أو تدبير الأمن) .

(1) ــ راجع **الدكتور رؤوف عبيد** : نفس المرجع السابق ، ص 84 .

(2) ــ راجع **الدكتور رؤوف عبيد** : نفس المرجع السابق ، ص 86 وما بعدها .

(3) ــ **الدكتور محمود نجيب حسني** : علم العقاب، المرجع السابق ، ص 76 و ص 77 .

ويترتب على هذا الرأي بالإضافة إلى إنكار المسؤولية والجزاء بالمفهوم التقليدي إنكار موانع المسؤولية، أي على المجتمع أن يدافع عن نفسه ضد كل من يهدده بخطر حتى ولو كان مجنونا، ذلك أن اعتبار مبدأ حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية كما يقول أصحاب هذا الرأي يجعلنا نتجاوز عن جرائم خطيرة ونخرجها من نطاق المسؤولية وهي الجرائم التي ترتكب من طرف المجانين عديمي الإدراك رغم أنهم أشد الناس خطرا على مصلحة المجتمع[1] فالإجراء الاجتماعي لا يرتبط بماديات الفعل الإجرامي وإنما يرتبط بخطورة الشخص الإجرامية وعليه فمقدار ونوع هذه الخطورة يختلف من شخص مجرم لأخر ويجب أن يكون الإجراء الاجتماعي متناسبا مع هذه الخطورة[2].

المطلب الثالث : المذهب التوفيقي

إن النقد الموجه إلى كل من المذهب التقليدي والوضعي والمتمثل أساسا في إسراف المدرسة التقليدية في الاعتداد بالجريمة دون نظر إلى شخص المجرم وظروفه ومبالغتها في الاعتداد بحرية الاختيار وإسراف المدرسة الوضعية في الاعتداد بشخص الجاني دون الاهتمام بالجريمة وإنكارها المطلق للخطأ وحرية الاختيار ومناداتها بحتمية التصرفات لدى الشخص وبالتالي استبعاد العقوبة واستبدالها بإجراء هو التدبير الوقائي أو الاحترازي، فهذا التطرف والمغالاة في الرأي أدى إلى ظهور مدارس توفيقية، وهذه المدارس هي المدارس الفنية بزعامة الأستاذ "سابا تيني SABATINI " ، والمدرسة الفرنسية بزعامة "جابريل تارد G. TARDE" ، والمدرسة الإسبانية بزعامة " سالدانا SALDENA " والاتحاد الدولي لقانون العقوبات (الجمعية الدولية لقانون العقوبات) وسوف نقتصر على أراء الاتحاد الدولي باعتباره أهم هذه المدارس .

(1) ــ **الدكتور عبد السلام التونجي** : موانع المسؤولية الجنائية، المرجع السابق ، ص 70.

(2) ــ **الدكتور محمود نجيب حسني** : شرح قانون العقوبات، القسم العام المرجع السابق ، ص 24.

تأسس الاتحاد الدولي لقانون العقوبات في سنة 1889 ، من طرف الهولندي "فون هامل VON HAMELL " ، والبلجيكي " برانس ADOLF PREINCE" والألماني " ليست VON LIZSTE " ، وقد انحل في أعقاب الحرب العالمية الثانية سنة 1944 ، ثم استأنف هذا العمل من طرف الجمعية الدولية لقانون العقوبات التي تأسست في باريس سنة 1924 .

أصحاب هذه المدرسة يعترفون للعقوبة، بصفتها كجزاء وأن أسلو بتنفيذها يجب أن يكون متفقا مع ظروف كل محكوم عليه وهذا يتطلب تصنيف المحكوم عليهم حسب نوع العوامل التي دفعت بهم إلى الإجرام وهي إما عوامل تتعلق بالتكوين الجسدي والنفسي للمحكوم عليه وإما عوامل اجتماعية تتصل بالبيئة التي عاش فيها وهم يميزون بين طائفتين من المجرمين :

01 ـ المجرمين العاديين أو الأسوياء (NORMAUX) .

02 ـ المجرمين الشواذ (ANORMAUX) .

وتنقسم الطائفة الأولى إلى فئتين :

أ ـ فئة المجرمين بالطبيعة أوالاعتياد واتجاههم إلى الإجرام يعود لتأثير عوامل كامنة فيهم .

ب ـ وفئة المجرمين بالمصادفة وإجرامهم يعود إلى تأثير عوامل اجتماعية.

أما الطائفة الثانية، أي المجرمون الشواذ فإجرامهم يعود إلى اختلال عقلي أو نفسي لا يبلغ درجة الجنون والعقوبة غير مجدية بالنسبة لهم فهم بحاجة إلى وسائل علاج تحمي المجتمع من خطرهم وهذه الوسائل هي التدابير الاحترازية وتطبق هذه إلى جانب العقوبة أو بدلا منها على المجرمين الشواذ والمجرمين بالطبيعة الذين يشكلون خطرا على المجتمع وتكون هذه التدابير متناسبة مع طول مدة الحالة الخطيرة كما يجب أن يختلف نوع التدبير باختلاف نوع الخطر الكامن

في شخصية الجاني[1]

هذه المدارس أخذت بحسنات كل من المذهبين (التقليدي والوضعي) واعتدلت في الرأي إذ أقامت المسؤولية الجنائية على أساس حرية الاختيار بالإضافة إلى الاهتمام بالظروف الداخلية والخارجية المحيطة بشخص الجاني وهي بذلك نادت بوجوب الاعتداد بكل من الجريمة والجاني، فحرية الاختيار إذن عند الجاني كما يراها أصحاب هذا المذهب ليست مطلقة ولا هي معدومة وإنما هي مقيدة[2] فالإنسان كائن واعي يتمتع في الظروف العادية بحرية نسبية، فهناك عوامل لا يملك السيطرة عليها، وهي توجهه على نحو لا خيار له فيه، ولكنها لا تصل إلى حد إملاء الفعل عليه أو إلغاء إرادته إلغاءا تاما ، إذ له قدر من الحرية، يستطيع أن يتصرف في حدوده، وهذا القدر كاف لكي تقوم المسؤولية الجنائية على أساس منه، فإذا انتقص هذا القدر من الحرية وجب تخفيف المسؤولية بمقدار هذا النقص، وإذا ألغي هذا القدر وجب الاعتراف بعدم قيام المسؤولية الجنائية، والتسليم بهذه النتيجة لا يحول دون اتخاذ تدابير احترازية (تدابير أمن) في مواجهة الأشخاص الذين تثبت خطورتهم على المجتمع كالمجانين بالرغم من أنهم ليسوا أهلا للمسؤولية الجنائية وهذه التدابير ليست لها صفة العقوبة بل هي مجرد إجراءات لمواجهة الخطورة الكامنة في هؤلاء الأشخاص[3].

كما أنه إذا خفت العقوبة لأن مرتكب الجريمة مسؤول مسؤولية مخففة فمن السائغ أن تكمل العقوبة بتدبير احترازي على النحو الذي يواجه عجزها عن مواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني[4].

---

(1) – **MAURICE (JORDA)** : les Délinquants Aliènes et Anormaux Mentaux , P 29.
و **الدكتور محمود نجيب حسني** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق ، ص 28 ص 29 .

(2) ــ **وجيه محمد خيال** : أثر الشذوذ العقلي والعصبي على المسؤولية الجنائية، المرجع السابق ، ص 160 .

(3) ــ **الدكتور رضا فرج** : شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المر جع السابق، ص 367 .

(4) ــ **الدكتور محمود نجيب حسني** : شرح قانون العقوبات، القسم العام المرجع السابق ، ص 595.

المبحث الثالث : أساس المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري

مما لاشك فيه أن المشرع الجزائري قد اعترف بحرية الاختيار وأقام المسؤولية الجنائية على هذا الأساس ، لكنها حرية مقيدة تستتبع بوضع تدابير وقائية من تدابير الأمن للحالات التي تمتنع فيها قيام المسؤولية الجنائية أو في حالات انتقاصها ، شأن المشرع في ذلك شأن كثير من المشرعين المعاصرين الذين وافقوا بين مذهب حرية الاختيار ومذهب الجبرية . ويتضح ذلك من خلال امتناع قيام المسؤولية الجنائية في الحالات التي انتفت فيها تلك الحرية، إما بسبب جنون أصاب الجاني ، أو إكراه أو لصغر سنه وقرر لها المشرع تدابير أمن .

فنصت المادة 47 ق ع ج على أنه : " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ... " .

وجاء في المادة 21 ق ع ج : " الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هي وضع الشخص بناء على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها ... " .

ـ كما نصت المادة 48/ق / ع ج على أنه : " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " .

ـ كما نصت المادة 49/ف/1 ق ع ج على أنه : " لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل ثلاثة عشرة سنة إلا تدابير الحماية أو التربية ... " .

كما أن المشرع الجزائري خفف المسؤولية الجنائية عند انتقاص حرية الاختيار لدى الجاني وخير القاضي الجنائي بين الأخذ بعقوبة مخففة أو بتدبير أمن إذا كان الجاني صبيا تتراوح سنه بين 13 و 18 عام حيث نصت المادة 49/ف/2 ق ع ج ، على أنه : "... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 عام إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ... ".

المطلب الأول : القاعدة العامة المسؤولية تقوم على أساس حرية الاختيار

يتضح من النصوص السابقة وغيرها أن المشرع الجزائري قد انحاز إلى الأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية وأن القاعدة لديه في هذا الشأن هي أن تلك المسؤولية الجنائية تقوم على أساس حرية الاختيار، كما أن توقيع العقوبة أيضا يرتبط بهذا الأساس .

ويقتضي تطبيق تلك القاعدة العامة القول بانتفاء مسؤولية الطفل والشخص المجنون لفقدان حرية الاختيار لديهما .

وإن أجاز المشرع توقيع بعض تدابير الأمن عليهما، وهذا ما يراه الاتجاه الغالب في الفقه .

المطلب الثاني : الاستثناء المسؤولية تقوم على أساس الخطورة الإجرامية

ولكن إمعان النظر في النصوص السابقة وغيرها من النصوص يجعلنا نعتقد مع جانب من الفقه[1]. بأن المشرع الجزائري يعتنق صورة أخرى من المسؤولية الجنائية أي بعبارة أدق لأساس أخر استثنائي لتلك المسؤولية ألا وهو الخطورة الإجرامية .

والتسليم بهذا الأساس يساعد على الوصول إلى حلول منطقية وقانونية في حالة إنزال تدابير الأمن بالطفل (الغير مميز) والمجنون وهو يشترط لذلك قيام كل منهما بجريمة .

_ **بالنسبة للطفل الغير مميز** : الذي تراوح سنه ما بين 10 و 13 سنة الذي يرتكب جريمة لها وصف جناية أو جنحة لا يوقع عليه قاضي الأحداث إلا تدبير من تدابير الحماية والمحددة بموجب المادة 85 من قانون حماية الطفل كما تنص على ذلك المادة 49 ق ع /ف/1.

(1) ــ **علي عبد القادر القهرجي** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، المرجع السابق، ص 24.

_ **كذلك بالنسبة للشخص المصاب بجنون** : يشترط المشرع ثبوت الاشتراك المادي له في الواقعة الإجرامية لكي يخضع إلى تدبير الحجز القضائي في مؤسسة نفسية مهيأة لهذا الغرض بناء على قرار قضائي وهذا ما تنص عليه المادة 21/ف/2/1 ق ع ج .

وهذا يعني أن فعل الطفل الغير مميز والشخص المصاب بجنون يصدق عليه وصف الجريمة إذا تطابق والنموذج القانوني لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له ، فامتناع عقابه عن الجريمة المرتكبة لانتفاء حرية الاختيار لديه : لايمنع من إنزال تدبير احترازي به لعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه .

فإن الأخذ بهذا الأساس الاستثنائي يتطلب تدخل صريح من طرف المشرع في كل مرة يضطر فيها إلى الاستعانة به .

فالتدبير الاحترازي (تدبير الأمن) صورة من صور الجزاء الجنائي والذي يشترط لإنزاله ضرورة ارتكاب جريمة وضرورة صدور حكم من طرف القاضي الجنائي ، وطالما أن الحكم على الطفل (الغير مميز) والشخص المصاب بجنون يصدر من القضاء وبسبب الجريمة التي وقعت من أيهما ، فإن ذلك يسبقه منطقيا وقانونا القول بمسؤوليته عن تلك الجريمة وأن أساس تلك المسؤولية هو الخطورة الإجرامية وليس حرية الاختيار المنعدمة لديه.

وعليه نقول أن الأصل العام لأساس المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري هو حرية الاختيار وأنه استثناء من هذا الأصل يكون أساس المسؤولية الجنائية هو الخطورة الإجرامية في حالات محددة ينص عليها المشرع صراحة ونظرا لأن تلك الحالات قليلة، فإن الاتجاه الغالب في الفقه يذهب إلى أن الأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية القائم على حرية الاختيار هو ما يعتنقه المشرع الجزائري وأن تلك المسؤولية تنتفي بالنسبة للشخص المجنون والطفل الغير مميز مع التسليم في

نفس الوقت بإمكانية توقيع تدابير أمن عليهما لمواجهة خطورتهما الإجرامية، ولحماية المجتمع دون الاعتراف بوجود أساس آخر[1] يبرر توقيع تلك التدابير عليهم على الرغم من تسليمهم بأن تلك التدابير هي إحدى صورتي الجزاء الجنائي وأنه من بين شروط الحكم بها ضرورة وقوع جريمة احتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .

(1) ــ **علي عبد القادر القهوجي** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، المرجع السابق، ص 24 و 25 .

الفصل الثاني

خصائص المسؤولية الجنائية

الفصل الثاني
خصائص المسؤولية الجنائية

تتحدد خصائص المسؤولية استنادا إلى الأساس الذي تقوم عليه، وإذا كان السائد فقها هو الأخذ بالأساس التقليدي للمسؤولية الجنائية القائم على حرية الاختيار وأن هذا الأساس هو القاعدة العامة فإن دراستنا للمسؤولية سوف تنطلق من هذا الأساس لنبين خصائصها والتي تتمثل في أن الإنسان هو محل المسؤولية الجنائية وأن المسؤولية الجنائية شخصية وأنها تقوم على شروط معينة، هذه الخصائص الثلاثة نعالجها في مباحث ثلاثة .

المبحث الأول : الإنسان محل المسؤولية الجنائية

أصبحت القاعدة المستقرة في العصر الحديث في التشريعات هي أنه لا يسأل جنائيا غير الإنسان لأنه الكائن الوحيد الذي يمكن أن يفهم نصوص القانون وما تتضمنه من أوامر ونواهي ، كما أن الأفعال التي تجرمها القوانين لا يتصور صدورها من غير الإنسان، فالسلوك الإجرامي سلوك إرادي، كما أن الإرادة جوهر الركن المعنوي (للجريمة) وهي لا تكون الا للإنسان، فالقانون لكي يعتد بها يشترط أن تكون واعية أي يتوافر فيها شرطا التمييز وحرية الاختيار وهي لا تكون كذلك إلا باعتبارها قوة نفسية إنسانية حسب هذه القاعدة .

يضاف إلى ذلك أن الجزاءات الجنائية التي توقع عند ارتكاب الأفعال المجرمة لا يتصور نزولها بغير الإنسان ولا يتصور تحقيقها لأغراضها إلا إذا نفذت فيه سواء بغرض الردع (العام والخاص) أو بغرض الإصلاح والتهذيب فالإنسان أو الشخص الطبيعي هو محل المسؤولية الجنائية ، ولكن التطور القانوني انتهى إلى الاعتراف بالشخصية القانونية ليس فقط للإنسان أو الشخص الطبيعي وإنما أيضا لما يسمى بالشخص المعنوي أو الاعتباري وعلى إثر هذا الاعتراف ثار جدل في

الفقه حول إمكانية مساءلة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية جنائيا وقد انعكس هذا الجدل على التشريعات الجنائية[1].

المطلب الأول : الجدل الفقهي حول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أو الاعتبارية

الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية قد تكون عامة أو خاصة وهي مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله .

يتمتع الشخص الاعتباري طبقا للقانون المدني بجميع الحقوق (في الحدود التي يقررها القانون).

فيكون له ذمة مالية مستقلة، وأهلية قانونية، وحق التقاضي، ونائب يعبر عن إرادته ، فيجوز له أن يمتلك الأموال وأن يتعاقد بواسطة من يمثلونه قانونا وأن يتحمل المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية، وأن يلتزم بدفع التعويضات التي تترتب على مباشرة نشاطه وما يرتكبه ممثلوه من أفعال ضارة باسمه ولحسابه .

ولكن قد يرتكب ممثل الشخص المعنوي أفعالا يجرمها القانون مثال أن تقوم شركة تجارية باستيراد مواد مخدرة أو الاتجار فيها، أو استيراد أغذية فاسدة ينجم عنها وفاة عدد كبير من الناس فعلى من تقع المسؤولية الجنائية عن تلك الجرائم ؟.

مما لا شك فيه أن ممثل الشخص المعنوي في هذه الحالات يسأل جنائيا عن هذه الأفعال الغير مشروعة كما لو كان قد ارتكبها لحسابه الخاص ولكن مجال التساؤل هنا هو مسؤولية الشخص المعنوي ذاته باعتباره شخصا قانونيا متميزا عن ممثله هل يمكن أن يسأل عن هذه الأفعال وتوقع عليه العقوبات المقررة لها

(1) ــ أنظر بالتفصيل حول هذا الموضوع **الدكتور إبراهيم علي صالح** : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة 1980، ص .

قانونا ؟. للإجابة على ذلك انقسم الفقه إلى رأيين أحدهما ينكر تلك المسؤولية والآخر يسلم بوجودها ولكل رأي حججه وأسانيده .

الفرع الأول : رأي الفقهاء الذين ينكرون مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا

ذهب رأي في الفقه إلى أن الشخص المعنوي لا يسأل جنائيا عن الجرائم التي تقع من ممثله والتي ارتكبها لحساب الشخص المعنوي ولمصلحته وإنما تقع تلك المسؤولية على عاتق الشخصي الطبيعي أي ممثل الشخص المعنوي شخصيا على أساس أن الجريمة وقعت منه شخصيا .

ولا يتصور وقوعها أو نسبتها إلى الشخص المعنوي ويستند في ذلك إلى الحجج التالية :

ـ الشخص المعنوي أو الاعتباري هو في واقع الأمر مجرد مجاز أو حيلة قانونية، عديم الإرادة لا يستطيع أن يتصرف أو يصدر منه نشاط بنفسه، بل بواسطة من يقوم بتمثيله قانونا ومن ثم لا يمكن أن يدعى عليه جنائيا بل مدنيا فحسب في شخص ممثله .

فالمسؤولية الجنائية تبنى على الإدراك والاختيار أي على عناصر ذهنية لا تتوافر إلا في الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي لا يتصور قيامها لدى الشخص المعنوي .

- أن القول بقيام مسؤولية الشخص المعنوي يصطدم بنظام العقوبة، فالعقوبة في جوهرها ألم يصيب من توقع عليه وتحقق غرضها في ردع الجناة أو العامة أو في تأهيل المجرمين، ولا يتصور تحقيق هذه الأهداف إلا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي يتمتع بالإدراك والإرادة، وهو ما يفتقده الشخص المعنوي .

بالإضافة إلى أن معظم العقوبات الجنائية لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، كالعقوبات السالبة للحرية (السجن والحبس) وعقوبة الإعدام، وحتى بالنسبة لعقوبة الغرامة والمصادرة والتي يتصور تطبيقها على الشخص المعنوي،

فإن توقيعها عليه يصطدم بمبدأ شخصية العقوبة، إذ أن احترام هذا المبدأ يقتضي أن ينال أذى العقوبة مرتكب الجريمة شخصيا ولا يمتد إلى غيره. وتوقيع عقوبة الغرامة أو المصادرة على الشخص المعنوي فيه إهدار لمبدأ شخصية العقوبة لأنها ستصيب حتما الأشخاص الحقيقيين المساهمين وأصحاب المصالح فيه والذين غالبا ما تكون الجريمة قد وقعت بدون علمهم، وينتهي أنصار هذا الرأي استنادا إلى الحجج السابقة، إلى القول بعدم مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية عن الجرائم التي تقع من ممثليه، ويؤيد هذا الرأي غالبية الفقه الفرنسي[1].

الفرع الثاني : رأي الفقهاء الذين يعترفون بمسؤولية الشخص المعنوي

إلا أن رأي المحدثين من الفقهاء ذهب إلى الاعتراف بإمكان قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ويرون أن حجج التي ساقها أنصار الرأي السابق ليست قطعية، ويردون عليها الواحدة تلوى الأخرى على التفصيل[2]التالي : فالاحتجاج بأن الشخص المعنوي لا إ رادة له : غير صحيح : يقول أصحاب هذا الرأي فإن صاغ ذلك عند أصحاب نظرية الفرض والمجاز[3] فإنه غير مقبول عند أصحاب

---

(1) — **RENE GARRAUD** : Traité Théorique et Pratique de Droit Pénal Français, P 1913

- **GEORGE VIDAL** et **JOSEPH MAGNOL** : Cours de Droit Criminel et de Sciences. Pénitentiaire, (1947)

- **PIERRE BOUZAT** : Traité Théorique et Pratique de Droit Pénal, (1951)

- **DONNE DIEU DE VABRES** : Précis de Droit Criminel , Dalloz , (1955)

(2) — BOUZAT et PINATEL : Traite de Droit Pénal et Criminologie, 22eme ed , Dallez, Paris 1970, N° 229, P 311 . et Suivant **LEVASSEUR** et **BOULOC** : Droit Pénal General, 13eme ed, N° 310, P 353 Suivent.

ـ **الدكتور حسن صادق المرصفاوي** : المسؤولية الجنائية للتشريعات العربية، سنة 1974 ، ص 58 .

ـ **الدكتور عبد الفتاح الصيفي** : الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطابع جامعة الملك سعود، السعودية 1990، صفحة 445 وما بعدها .

(3) ــ إرجع لنظرية الشخصية الافتراضية أو المجازية وتقييمها، **للدكتور إبراهيم علي صالح** : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 38 وما بعدها .

نظرية الحقيقة[1] وهي النظرية السائدة في الفقه الحديث والتي ترى بأن للشخص المعنوي وجودا حقيقيا وله إرادة قانونية وإنكار هذه الإرادة ينجم عنه إنكار مسؤوليته المدنية أي إمكانية الشخص المعنوي في التعاقد والالتزام، وهذا القول يتناقض مع قواعد القانون التي تعترف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية كما أنه فيه إهدار بمصالح أساسية للمجتمع فالأشخاص المعنوية تلعب دورا رئيسيا في نشاطه العام والخاص .

كذلك يضيف هذا الرأي قائلا ليس صحيحا بأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تمس بمبدأ شخصية العقوبة، فهذه الحجة تنطوي على خلط بين العقوبة والنتيجة غير المباشرة لها، فامتداد آثار العقوبة في حالة اختيار الشخص المعنوي شريكا إلى الأشخاص المكونين كالمساهمين في شركة مثلا ليس معناه معاقبتهم على فعل لم يرتكبوه فهذه الآثار لا تتولد مباشرة عن العقوبة نفسها وإنما تتولد عن العلاقة التي تربط بين من وقعت عليه العقوبة أي ممثل الشخص المعنوي وبين من تعدت إليهم آثارها وهم المساهمون، ونجـــــــد الوضع نفسه يتحقق حينما توقع العقوبة على الأشخاص الطبيعيين فتنال آثارها من يعولهم من أفراد أسرته (الجاني) وليس في ذلك إخلال بمبـــــــــدأ شخصية العقوبة .

أما زعم هذا الرأي بأن العقوبات التي يعرفها القانون في مجموعها لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فهذا القول لا يصدق على العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي فهو صاحب ذمة مالية يستطيع المشرع حرمانه من بعض عناصرها. أم الإعدام والعقوبات السالبة للحرية كالحبس والسجن التي توقع على الشخص الطبيعي ففي الوســـــع أن يكون لها ما يقابلها بالنسبة للشخص المعنوي، فالإعدام يقابله عقوبة حل

(1) ــ ارجع لنظرية الشخصية الحقيقة، الدكتور **إبراهيم علي صالح** : المرجع السابق ، ص 45 .

الشخص المعنوي، والعقوبات السالبة للحرية يقابلها بالنسبة للشخص المعنوي الوضع تحت الحراسة أو تضييق دائرة النشاط المسموح به .

بالإضافة إلى أن عدم مساءلة الشخص المعنوي وعدم توقيع الجزاء الجنائي عليه، حتى ولو تم مساءلة ممثليه سيكون حافزا له إلى تكرار وقوع الجريمة باسمه دون أن يتمكن المجتمع من حماية نفسه ضد الأضرار والمخاطر التي تنجم عنها[1].

وبناء على ذلك ذهب جانب كبير من الفقه الحديث إلى الاعتراف بمسؤولية الشخص المعنوي الجنائية إلى جانب مسؤولية الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي إذا توافرت أركان الجريمة بالنسبة له شخصيا .

المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية[2]

أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أو الاعتباري صراحة على غرار ما سارت عليه بعض التشريعات[3] في العالم .

---

(1) ــ **الدكتور علي عبد القادر القهوجي** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، المرجع السابق، ص 24.

(2) ــ راجع موضوع مسؤولية الشخص الاعتباري، وهي التسمية التي يطلقها المشرع الجزائري على الشخص المعنوي إلى : **لزعر بوبكر** : مقدم رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة، سنة 1987 تحت عنوان : " مسؤولية الشخص الاعتباري جنائيا في التشريع الجزائري والقوانين الوضعية المقارنة " .

(3) ــ مثل قانون العقوبات اللبناني في المادة 210 منه منذ سنة 1949 ، وكذلك قانون العقوبات السوري الصادر سنة 1949 في المادة 209 منه ، وكذلك قانون العقوبات الأردني الصادر في سنة 1951 في المادة 74 منه ، نصت القوانين الثلاثة على أنه لا يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بعقوبات الغرامة، المصادرة، ونشر الحكم ، كما نصت بالنسبة لها على بعض التدابير العينية مثل الوقف والحل .
ــ ارجع إلى **الدكتور عبد القادر القهوجي** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء ، المرجع السابق، ص 37 .

إلا أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي[1] ،كرس هـــــذا المبدأ تدريجيا : في مرحلة أولى جاء اعترافه بمسؤولية الشخص المعنوي بطريـــق غير مباشر وفي مرحلة ثانية : اعترف المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي .

الفرع الأول : اعتراف المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي أو الاعتباري بطريق غير مباشر

لم يكن قانون العقوبات الجزائري يقر بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية قبل تعديله سنة 2004 ، ولم يرد نص يعترف صراحة بهذه المسؤولية وهو ما يستفاد من نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (الذي ينظم أحكام صحيفة السوابق القضائية والتي تضع أحكاما خاصة بتحرير بطاقات السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية) في فقرتها الثانية والتي تنص على أنه:"كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة... " .

فهذا النص يفصح عن رغبة المشرع في عدم الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية كقاعدة عامة، ويقرر بعض الأحكام الاستثنائية التي يصدر بشأنها نصوص خاصة بتوقيع عقوبات جنائية على هؤلاء الأشخاص. وما تجدر

(1) ــ لم يتضمن قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810 أي نص يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إلا أن مشاريع قانون العقوبات التي صدرت في فرنسا تنص صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي :

ــ فالمشروع التمهيدي لقانون العقوبات الفرنسي لسنة 1978 تضمن نصا يقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ذات النشاط التجاري أو الصناعي أو المالي دون غيرها من الأشخاص المعنوية .

ــ أما مشروع قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1986 فقد تضمن نصا عاما، قرر بمقتضاه مسؤولية الأشخاص المعنوية الجنائية أيا كانت طبيعتها ما عدا الدولة .

ــ إن قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 يوليو سنة 1992 ،كرس مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في المادة 21 منه .

ــ راجع **الدكتور عبد القادر القهوجي** : المرجع السابق ، ص 36 .

الإشارة إليه أن المشرع الجزائري وإن ضيق من المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بتوقيع عقوبات جنائية فنجد المادة 17 من قانون العقوبات وهي من العقوبات التكميلية تنص على أنه : " منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه ويقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر ومع مديرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسني النية " .

وكذلك حل الشخصي الاعتباري كعقوبة تكميلية نصت عليها المادة التاسعة ق ع كذلك أخذ المشرع الجزائري بما يعتنقه تيار في الفقه الجنائي بجواز إنزال تدابير الأمن على الأشخاص المعنوية وهو ما نصت عليه المادة 26 من قانون العقوبات الملغاة بقولها : " و يجوز أن يؤمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا في الحالات بالشروط المنصوص عليها في القانون وذلك تطبيقا لحكم المادة 20 ق ع الملغاة التي نصت على غلق المؤسسة كتدبير أمن عيني.

وما ينبغي لفت الانتباه إليه هو أن تقرير التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن ضد الشخص المعنوي يشترط القانون الجزائري ضرورة وجود نص يجرم الأفعال التي يرتكبها هذا الأخير ، ذلك أن تدابير الأمن في التشريع الجزائري شأنها شأن العقوبة تخضع لمبدأ الشرعية طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات .

ويفسر بعض الفقهاء موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الفترة بأنه إن لم يسلم كقاعدة عامة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية ، فإنما توقع احتمال صدور نصوص خاصة بتجريم بعض الأفعال وتوقيع عقوبات جنائية. لذلك حرص المشرع الجزائري على النص على العقوبات التكميلية وعلى تدابير الأمن التي توقع على الشخص المعنوي التي سوف تصدر بشأنه عقوبات جنائية[1].

(1) ــ **الدكتور رضا فرج** : شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 400 .

الفرع الثاني : اعتراف المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي أو الاعتباري صراحة

اعترف المشرع الجزائري صراحة بمسؤولية الشخص الاعتباري (المعنوي) بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 . في المادة 51 مكرر والتي تنص على أنه : " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال " .

كما نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية والتبعية التي تطبق على الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية إذا ما تقررت مسؤوليتها الجنائية (في الجنايات والجنح) بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 في الباب الأول مكرر في المواد 18 مكرر: :18 مكرر 1 و 18 مكرر 2. و 18 مكرر 3.

فحددت المادة 18 مكرر العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح وهي :

1 ـ الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

2 ـ واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية :

- ✓ ـ حل الشخص المعنوي .
- ✓ – غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .
- ✓ – الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .

- ✓ – المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات .
- ✓ – مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها .
- ✓ – نشر وتعليق حكم الإدانة .
- ✓ – الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته" .

وحددت المادة 18 مكرر1، المستحدثة بموجب القانون 15/04 الصـــــادر في 10 نوفمبر 2004 العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات وهي : " الغرامة التي تساوي من (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها " .

وبهذه النصوص القانونية الصريحة نستطيع أن نقول أن المشرع الجزائري حسم موقفه نهائيا من مسألة مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية بحيث إعترف بهذه المسؤولية صراحة .

فمن خلال النصوص السابقة نلاحظ بأن المشرع الجزائري قرر عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة (سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة) وحدد مبلغ تلك الغرامة بحيث أن مبلغها يساوي من (1) إلى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

بالإضافة إلى ذلك قرر المشرع الحكم على الشخص المعنوي بأحد العقوبات التكميلية التي حددتها المادة 18 مكرر (مثل حل الشخص المعنوي، غلـــــق المؤسسة ... مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها...).

وموقف المشرع الجزائري بذلك يتماشى مع رأي المحدثين من الفقهاء القائلين بإمكان مساءلة الشخص المعنوي وبإمكان توقيع عقوبات جزائية تتماشى وطبيعة الشخص المعنوي وبالتالي اعتباره مسؤولا جنائيا. إلا أن اعترافه بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوي ليس مطلقا : وإنما يلزم لقيامها ضرورة توافر شروط ثلاثة أشارت إليها المادة 51 مكرر :

الأول : أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين ، أي يجب أن تقع من أحد المنتسبين قانونا إلى الشخص المعنوي .

الثاني : أن ترتكب تلك الجريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه وهي لا تكون كذلك إلا إذا كانت الأفعال التي تتكون منها الجريمة تدخل في اختصاص مرتكبها وفقا للنظام القانوني الذي يحكم الشخص المعنوي ، وكان الهدف من الفعل المجرم جلب منفعة للشخص المعنوي .

الثالث : ألا يكون الشخص المعنوي من الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام والدولة والجماعات المحلية .

إن قيام المسؤولية الجنائية على عاتق الشخص المعنوي إذا ما توافرت شروطها لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم باسمه ولحسابه سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء .

المبحث الثاني : شخصية المسؤولية الجنائية

دراسة موضوع شخصية المسؤولية الجنائية يقتضي التعرف على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والتعرف على الاستثناء الوارد عليه أي ما يعرف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مطلبين .

المطلب الأول : مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية

من المسلم به أن العقوبة شخصية لا يقضي بها إلا على من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها ، ومن المسلم به أيضا في التشريعات الجنائية الحديثة أن المسؤولية الجنائية شخصية لا يتحملها إلا من أرتكب الجريمة أو ساهم فيها بوصفه فاعلا أو شريكا . وتطبيقا لذلك لا يسأل الشخص عن جريمة ارتكبها غيره .

هذه القاعدة تمليها الفطرة السليمة ويوجبها العدل المطلق ، فلا يتصور أن يسأل الشخص عن الجريمة التي ارتكبها غيره مهما كانت صلته به ، فلا يسأل الوالد جنائيا مثلا عن الجريمة التي ارتكبها ابنه ولو كان صغيرا[1] ،كما أن قواعد العدالة تأبى أن يتحمل شخص تبعة غيره بالإضافة إلى ذلك فإن هذه القاعدة هي أفضل السبل لتحقيق الغاية المرجوة من الجزاء الجنائي ،فإذا كان من المتصور من حيث العقل والمنطق قانونا أن يرتكب الجريمة شخص ثم لا يسأل عنها لعلة فيه فالعكس غير متصور ، إذ لا يمكن أن تتعدى المسؤولية الجنائية مرتكب الجريمة إلى غيره ممن لم يسهم فيها[2] .

على الرغم أن الفكر القانوني الحديث يتمسك بقاعدة شخصية المسؤولية الجنائية ، إلا أن القوانين الوضعية لم تعترف بهذا المبدأ إلا حديثا حيث عرفت تلك القوانين القديمة المسؤولية الجماعية فكانت تمتد لتشمل أسرة الجاني وأقرباءه

(1) ــ **الدكتور مصطفى القللي** : في المسؤولية الجنائية القاهرة، 1980 ، ص 27 .

(2) ــ **الدكتور عوض محمد** : قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1966، ص 442.

وأهل عشيرته واستمر هذا الوضع حتى وقت قريب ، ففي فرنسا قبل الثورة كانت العقوبة تتعدى إلى أفراد أسرة الجاني فكانوا يعاقبون بالنفي ومصادرة أموالهم[1] وتسلم التشريعات الجنائية الحديثة بمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية إما استنادا الى المبادئ الدستورية والقوانين العامة دون النص عليه صراحة وإما بالنص عليه صراحة في قانون العقوبات كما فعل المشرع الفرنسي في المادة 121/ف/1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992[2] .

وإما بالنص عليه صراحة في الدستور كما فعل المشرع الجزائري في المادة 142 من دستور 28 نوفمبر 1996 .

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[3]

فإذا كان المشرع الجزائري يأخذ بشخصية المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة فإننا نسجل خروجه على هذه القاعدة أحيانا[4] مثلا في مجال الإعلام تنـــــص المادة 115[5] على أنه : "يتحمل المدير مسؤولية النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت ".

(1) ــ **الدكتور عبد القادر القهوجي** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، المرجع السابق، ص 46 .

(2) ــ **الدكتور عبد القادر القهوجي** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، المرجع السابق، ص 47 .

(3) ــ للتفصيل أكثر في هذا الموضوع ارجع إلى : **سركت لبنى** : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه (LMD) تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2019 .

(4) ــ وهو نفس الموقف الذي اتخذه المشرع الفرنسي في قانون الصحافة في المادة 42 منه، وكذلك المشرع المصري في مجال النشر وهو ما تنص عليه المادة 155 من قانون عقوبات مصري.

(5) ــ القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـــ الموافق لـــ 12 يناير سنة 2012 م المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012، عدد 02 .

من خلال هذا النص نلاحظ بأن المشرع الجزائري في قانون الإعلام يقرر المسؤولية الجنائية عن فعل، فيقرر مسؤولية المدير مسؤول النشرية ومدير جهاز الصحافة الإلكترونية ومدير خدمة الاتصال السمعي البصري إلى جانب صاحب الخبر ـ الكتابة أو الرسم ـ هذه المسؤولية الجنائية مفترضة فيهم، فالقانون أنشأ في حق هؤلاء قرينة قانونية قاطعة لايجوز إثبات عكسها، بأنهم يعلمون بكل ما تنشره النشرية الدورية أو الصحافة الإلكترونية وكل خبر تم بثه من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت.

الفرع الأول : رأي الفقه في أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

ذهب الرأي السائد في الفقه إلى أن النصوص السابقة وغيرها في القانون المقارن تقرر مسؤولية " مفترضة استثنائية " وأن هذه المسؤولية تمثل خروجا على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، وأن هذا الخروج تقتضيه مصلحة المجتمع، باعتبار أن العقاب لا يكون رادعا وفعالا في تلك الحالات إذا اقتصر على من ارتكب الجريمة ، وإنما يتعين أن ينال كذلك من كان له دور في الإشراف والرقابة على سلوك مرتكب الجريمة ، لأنه صاحب المصلحة في هذا السلوك وأنه في الغالب يخلق الظروف التي توحي به وتجعل الإقدام عليه متفقا مع السير العادي للأمور ، ومن ثم فإن تهديده بالعقاب يحمله على الحيلولة دون وقوع جريمة .

الفرع الثاني : تعدد الآراء في تحديد طبيعة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

يؤسس جانب من الفقه الفرنسي هذه المسؤولية على أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعة ويفسرون ذلك بأن الاعتبارات الاجتماعية هي التي فرضت هذه النظرية في القانون الجنائي كما فرضتها من قبل في مجال القانون المدني .

ويفسرها جانب منهم على أساس التمثيل القانوني أو النيابة القانونية فالعامل أو المرؤوس نائب أو ممثل قانوني للمدير أو المسؤول وأن تنفيذ الأول للجريمة يعني قانونا أن الثاني هو الذي ارتكبها[1].

وهذه الآراء رغم اختلافها إلا أنه يجمعها أنها تقوم على فكرة الحيلة القانونية وهي إن كانت تصلح في مجال القانوني المدني، فهي لا تصلح في مجال القانون الجنائي الذي يتميز بالطابع الواقعي ويتجه القضاء الفرنسي إلى الحكم بأن خطأ المدير يقوم على أساس قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها حتى ولو أثبت أنه قام بواجبه في الرقابة والإشراف بل حتى لو أثبت أنه وقع تحت تأثير إكراه[2].

وينتقد الفقه هذا الاتجاه الذي يجعل المدير أو المسؤول رهينة يتحمل دائما المسؤولية الجنائية عن جرائم لا يمكنه توقعها ولا يمكنه الحيلولة دون توقعها[3].

وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه القضاء المصري حيث قضت محكمة النقض المصرية بصدد جرائم النشر إلى أن مسؤولية رئيس التحرير الجنائية مبنية على افتراض قانوني بأنه اطلع على كل ما نشر بالجريدة، وأنه قدر المسؤولية التي تنجم عن النشر ولو لم يطلع عليها فعلا . وهو لا يستطيع دفع المسؤولية بإثبات أنه كان غائبا وقت النشر عن مكان الإدارة، أو أنه لم يطلع على أصل المقالة المنشورة ، أو أنه لم يكن لديه الوقت الكافي لمراجعتها[4] .

---

(1) — **LEVASSEUR et BOULOC** : Droit Pénal Général, 13ed, N° 301 P 344 et suivi.
- **PRADEL** : Droit Pénal Général cujas. Paris 1973, N° 402 , P 393 et suivi.

(2) — casse , crime . 4 Nov 1964, G p 1965 -1- 80, et Voir Aussi Observation Légale dans R . S .C 1965, P 650.

(3) — Salivaire , Réfection sur la Responsabilité Pénal de fait d'autrui R.S.C 1964 , P 314

(4) ــ **الدكتور محمود نجيب حسني** : علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، سنة 1948 ، رقم 735 ، ص 656 . نقض 5 مارس سنة 1964 .
ــ مجموعة القواعد القانونية الجزء الثالث رقم 215 ص 274 .

ويتبين من ذلك أن المسؤولية الجنائية في جرائم النشر أتت على خلاف المبادئ العامة التي تقضي بأن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر بأنه قام به فعلا . فهي إذن مسؤولية استثنائية رتبها القانون لتسهيل الإثبات في جرائم النشر ، ومتى كان الأمر كذلك فلا يجوز التوسع في هذا الاستثناء أو القياس عليه ،يجب قصر تلك المسؤولية الفرضية على من نص عليهم القانون بشأنها[1] .

ولهذا فإن الاتجاه الصحيح في رأينا هو الذي يرى بأن النصوص السابقة لا تقرر مسؤولية جنائية عن فعل الغير، وإنما تقرر مسؤولية عن سلوك وخطأ شخصي[2] باعتبار أن الشخص المسؤول أخل بالالتزام المفروض عليه بأن يراقب نشاط شخص آخر ويحيطه بالظروف التي تحول أن يفضي هذا النشاط إلى جريمة فيقوم بهذا الامتناع جريمة ركنها المادي هو الامتناع أما ركنها المعنوي فقد يكون القصد إذا اتجهت إرادته إلى الإخلال بهذا الالتزام وقد يكون الخطأ إذا لم يوجه إرادته إلى ذلك ولكن كان في استطاعته توجيهها فأحجم عن ذلك وهي في هذا النطاق تتعلق بالنشاط الذي يزاوله ويشرف عليه ، وهي في نفس الوقت تختلف عن جريمة العامل (التابع أو المرؤوس) التي هي الأخرى ترتبط بالعمل الذي يقوم به والتي لها ركنها المادي وركنها المعنوي المستقل .

فالجريمتان متميزتان مستقلتان كل منهما عن الأخرى ولكن نظرا لتعلقهما بالنشاط الذي تمارسه المؤسسة أو الشخص الاعتباري فقد جعل المشرع لكل منهما نفس العقوبة، ولقد نص المشرع على هذا الوضع في حالات خاصة لا يجوز تقريره بالنسبة لغيرها وقصره عليها فقط تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[3].

(1) ــ **الدكتور علي عبد القادر القهوجي** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، المرجع السابق، ص 51 .

(2) ــ **الدكتور علي عبد القادر القهوجي** : نفس المرجع السابق ، ص 50.

(3) ــ **الدكتور علي عبد القادر القهوجي** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، المرجع السابق، ص 52.

المبحث الثالث : شروط المسؤولية الجنائية

تختلف شروط قيام المسؤولية الجنائية بحسب الأساس الذي تقوم عليه، فحيث يكون هذا الأساس هو حرية الاختيار فإنه يشترط ، لتحقيق المسؤولية الجنائية ضرورة توافر الإدراك أو التمييز والاختيار. وعندما يكون الأساس هو الجبرية أو الحتمية فإنه يشترط لتوافر المسؤولية الجنائية الخطورة الإجرامية، ولما كانت القاعدة العامة في أساس المسؤولية هي حرية الاختيار، والاستثناء هو الحتمية فإن البحث في شروط تلك المسؤولية يجب أن يتضمن الشروط التالية : الإدراك أو التمييز ، وحرية الاختيار ، والخطورة الإجرامية .

المطلب الأول : الإدراك أو التمييز [1]

ويقصد به المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها ، وهذه المقدرة تنصرف إلى ماديات الفعل وليس تكييف الفعل من الناحية القانونية فالعلم بالقانون مفترض فتتعلق بكيانه وعناصره كما تنصرف كذلك إلى آثاره وما يترتب عليه من خطورة على حقوق معينة يكفل لها المشرع الجنائي حمايته[2].

والمشرع الجزائري يشترط توافر التمييز حتى تكون الإرادة معتبرة قانونا، وهو منعدم لدى الطفل الذي لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة من عمره وبالتالي فهو غير مسؤول تماما عن أفعاله الإجرامية وهو ناقص لدى الطفل الذي يتراوح عمره من 13 سنة إلى 18 سنة وبالتالي تنقص مسؤوليته ويخضع لعقوبة مخففة وهذا ما نصت عليه المادة 49 ق ع ج .

---

(1) ــ ويسمى أيضا بالشعور، يرى علماء الشريعة أن التمييز أدنى درجة من الإدراك ، ولا يكفي التمييز لتوافر المسؤولية الجنائية في نظرهم حيث تقوم تلك المسؤولية في نظرهم على الإدراك والاختيار ، أنظر
الدكتور عبد الفتاح الصيفي : المرجع السابق ، ص 450 .
ــ **الدكتور علي عبد القادر القهوجي** : المرجع السابق ، ص 53 .

(2) ــ **الدكتور محمود نجيب حسني** : شرح قانون العقوبات ، القسم العام، المرجع السابق، ص 608 .

فالإدراك أو التمييز باعتباره شرطا للمسؤولية الجنائية يجب أن يتعاصر مع ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة .

المطلب الثاني : حرية الاختيار

ويقصد بها مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته ، أي مقدرته على دفع إرادته في وجهة بعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها، ولكن حرية الجاني في الاختيار ليست مطلقة بل هي مقيدة بالعوامل التي تحيط به عند ارتكابه الفعل المجرم ، ومقدار ما تركته له هذه العوامل من التحكم في تصرفاته، وتحديد هذا القدر متوقف على تطبيق القواعد المستمدة من الخبرة الإنسانية العامة التي تحدد مقدار تحكم الإنسان في تصرفاته وهو المقدار الذي اصطلح أفراد المجتمع على اشتراطه لكي يوصف الإنسان عند تصرفه بأنه حر الاختيار(1).

وحرية الاختيار باعتبارها شرطا للمسؤولية الجنائية يتعين توافرها وقت ارتكاب الجريمة أي يتعاصر معها .

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الشروط الواجب توافرها حتى تكون الإرادة معتبرة قانونا أي لم يتطلب صراحة وجوب توافر شرطي التميز وحرية الاختيار بل اكتفى ببيان الحالات التي تنتفي فيها هذه الشروط كلها أو بعضها فتتجرد الإرادة من قيمتها القانونية وتمتنع بالتالي المسؤولية الجنائية وقد كانت خطة المشرع الجزائري هذه هي خطة أغلب التشريعات الجنائية الحديثة(2).

وعلى ذلك نقول إذا توافر لدى الجاني الإدراك أو التمييز والاختيار بالتحديد السابق وقت ارتكاب الجريمة قامت مسؤوليته عنها، وإذا انتقص قدر

(1) ــ **الدكتور رضا فرج** : شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، المرجع السابق، ص 371 .

(2) ــ من هذه التشريعات، التشريع الفرنسي الذي اتبع نفس الخطة في أحكامه بخصوص امتناع المسؤولية الجنائية في المواد 64 ، 66 ق ع ، والتشريع الألماني في المواد 51 . 52 . 54 و 58 ق عقوبات، والتشريع المصري في المواد 61 . 62 . 64 ق ع .

حرية الاختيار انتقصت المسؤولية الجنائية وإذا انعدم الإدراك (أو التمييز) أو حرية الاختيار انعدمت المسؤولية الجنائية على هذا الأساس، ولكن هذا لا يمنع من اتخاذ التدابير الجنائية اللازمة لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة .

المطلب الثالث : الخطورة الإجرامية

رفض أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية حرية الاختيار كأساس للمسؤولية الجنائية، واعتنقوا فكرة الخطورة الإجرامية كأساس وحيد لتلك المسؤولية وتبعا لذلك طالبوا باستبعاد العقوبات التقليدية وإنزال التدابير الاحترازية بدلا عنها حماية للمجتمع ضد خطر تكرار الجريمة في المستقبل .

وإذا كانت التشريعات الجنائية الحديثة لا تأخذ بوجهة نظر تلك المدرسة بصفة مطلقة، إلا أنها أخذت بها بصورة صريحة أو ضمنية وبما يتلاءم مع الأساس التقليدي الذي تأخذ به تلك التشريعات. وفي حدود هذا المجال تكون الخطورة الإجرامية شرط المسؤولية الجنائية وشرط إنزال التدابير الاحترازية[1]

الفرع الأول : تعريف الخطورة الإجرامية

لقد تعددت التعريفات الفقهية لحالة الخطورة الإجرامية فهناك من يعرفها بأنها : " حالة نفسية يحتمل من صاحبها أن يكون مصدرا لجريمة مستقبلة" [2].

وهناك من يعرف الخطورة الإجرامية بأنها :" استعداد يتواجد لـــدى الشخص يكون من المحتمل إقدامه على ارتكاب جرائم مستقبلة ..." [3] وهناك من يعرفها بأنها : " حالة عدم توازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه

(1) ــ **الدكتور علي عبد القادر القهوجي** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 56 .

(2) ــ **الدكتور رمسيس بهنام** : نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1971 ، ص 351.

(3) ــ **الدكتور مأمون سلامة** : حدود القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة/ سنة 1975، ص ص 107 ، 108.

المادي أو النفسي أو في ظروفه البيئية تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال" (1).

وهناك من يعرف الخطورة بأنها : " احتمال ارتكاب المجرم لجريمة تالية" (2).

الفرع الثاني : شروط الخطورة

من هذه التعاريف نلاحظ أن الخطورة الإجرامية مجرد احتمال وأنها بهذا الوصف نوع من التوقع منصرف إلى المستقبل وموضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن نفس الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة .

وبذلك نقول أن الخطورة الإجرامية تتضمن عنصرين :

01 ـ الجريمة المرتكبة.

02 ـ احتمال وقوع جرائم جديدة في المستقبل .

1 ـ فيشترط أولا وقوع جريمة : وهذا يعني أنه لا يجوز مساءلة إنسان أو توقيع التدبير الاحترازي عليه إلا إذا كان قد ارتكب جريمة وهذا ما يقول به الرأي الغالب في الفقه(3) ويبرر أصحاب هذا الرأي رأيهم بضرورة حماية الحريات الفردية من الانتهاك وكذلك تأكيد مبدأ الشرعية . فالتدبير الاحترازي كأثر للمسؤولية الجنائية جزاء جنائي يتفق مع العقوبة في خضوعه لمبدأ شرعية

(1) ـ **الدكتور عبد الله سليمان** : النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1982 ، ص 234 .

(2) ـ **الدكتور محمود نجيب حسني** : المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1964، ص 69 .

(3) ـ من هذا الرأي في الفقه المصري :

ـ **الدكتور محمود نجيب حسني** : علم العقاب، دار النهضة العربية، سنة 1974 ، ص 133.

ـ **الدكتور جلال ثروة** : الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، سنة 1979 ، ص 224.

ـ **الدكتور فوزية عبد الستار** : مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، سنة 1978 ، ص 136.

ـ وفي الفقه الفرنسي :

- MERLE et Vitu : Traite de Droit Criminel, Op Cit, P 76.

- STEFAN le Vasseur : Cours de Droit Pénal Général, Op Cit, P 576 .

الجرائم والعقوبات، ولما كان هذا المبدأ يعد ضمانة أساسية للحريات الفردية وحائلا دون التحكم والاستبداد كان من الضروري تحديد السلوك أو الفعل الذي يؤدي توافره إلى إنزال التدبير الاحترازي، ومن هنا كانت ضرورة اشتراط ارتكاب جريمة. ويترتب على ذلك أنه لا قيام للمسؤولية الجنائية إذا لم يرتكب شخص جريمة حتى ولو كانت نفسيته تنطوي على خطورة اجتماعية عالية[1]. ولقد حاول البعض الآخر من الفقه[2] التحلل من شرط ارتكاب جريمة بحجة أن التدابير الاحترازية تطبق بسبب الخطورة الإجرامية فإذا ثبت توافرها تحققت المسؤولية ولاداعي للانتظار حتى تقع الجريمة للقول بتوافر المسؤولية ثم إنزال التدبير الاحترازي تبعا لذلك .

وإذا كان هدف هذا الرأي هو الدفاع عن المجتمع ضد الحالات الخطرة التي تنذر بوقوع جرائم في المستقبل ، إلا أنه ينطوي على الاعتداء على الحريات الفردية والمساس بمبدأ الشرعية.

وحقيقة الأمر فإن شرط ارتكاب جريمة يعد دليلا حاسما يستعان به في التثبت من توافر الخطورة الإجرامية وهذا ما تقره غالبية التشريعات المعاصرة كقاعدة عامة .

2 ـ احتمال وقوع جريمة جديدة في المستقبل : إن توافر الخطورة الإجرامية يفترض أن الجريمة المرتكبة قد كشفت عن شخصية إجرامية لدى مرتكبها ، إلا أنها لا تكفي بمفردها، وإنما يجب أن يضاف إليها دلائل أو إمارات يخشى منها أن يقدم نفس الجاني مرتكب الجريمة على ارتكاب جريمة أو جرائم جديدة وأن تبلغ هذه الخشية درجة الاحتمال .

---

(1) ــ **الدكتور علي عبد القادر القهوجي** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 57.

(2) ــ من هذا الرأي في الفقه المصري، **الدكتور مأمون سلامة** : علم الإجرام والعقاب، القاهرة، سنة 1985، ص 331.

ــ **الدكتور رمسيس بهنام** : علم الإجرام، الإسكندرية، سنة 1970 ، ص 68 .

والاحتمال هو : " خلاصة عملية ذهنية جوهرها استقراء العوامل المسببة السابقة وتصور القوانين الطبيعية التي تحدد قوتها وترسم اتجاه تطور آثارها ثم توقع النتيجة التي ينتظر أن تتبلور فيها هذه الآثار "[1].

فطبقا لقوانين السببية التي تنظم العلاقة بين المسببات والنتائج يمكـــــن التنبؤ بحدوث نتيجة معينة مادامت مسبباتها واضحة وثابتة وليست موضعا للشك[2].

فالاحتمال هو حكم موضوعي حول علاقة بين واقعة حاضرة وأخرى مستقبلية ،بحيث إذا تحققت الأولى أصبح تحقق الثانية راجحا ومتوقعا وفقا للمجرى العادي للأمور ، ويحمل هذا التوقع ثلاث افتراضات .

الافتراض الأول : أن نتوقع حدوث النتيجة حتما أو يقينا ويتحقق في حالتين :

- ✓ ـ إما أن النتيجة تحققت فعلا وكانت العلاقة بين الأسباب والنتيجة تفيد قطعا بما لا يدع مجالا للشك بأن هذه الأسباب هي التي أدت إلى تلك النتيجة ، وهذا أمر غير متحقق بالنسبة للخطورة الإجرامية .
- ✓ ـ وإما أن النتيجة لم تتحقق بعد ولكن أتيح لنا العلم الكامل بالأسباب والتي تؤدي حتما إلى النتيجة بلا أدنى شك (وفقا للقوانين الطبيعية) وهذه الحالة أيضا غير متحققة بالنسبة للخطورة الإجرامية لأنه قلما يتاح للقاضي العلم الكامل بالأسباب .

وهذا الافتراض في الحالتين مستبعد في تقدير الخطورة الإجرامية .

(1) ــ **الدكتور محمود نجيب حسني** : المجرمون الشواذ، المرجع السابق، ص 70.

(2) ــ **الدكتور يسر أنور علي** : النظرية العامة للتدابير الاحترازية والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 1، السنة 13 ، سنة 1976 ، ص 1999.

الافتراض الثاني : حدوث النتيجة على وجه الإمكان يعني أن النتيجة قد تحدث ولكن الغالب في الأمر هو أنها لا تحدث ، وقد يرجع ذلك إلى قلة معرفتنا وتقديرنا للأسباب المؤدية لإحداث النتيجة أو أن الأسباب ضعيفة لا يحتمل معها أن تؤدي للنتيجة .

وإن مقدار الشك هنا كبير وإمكانية حدوث النتيجة يعتمد على الظن، وهذا الافتراض مستبعدا في تقدير الخطورة الإجرامية .

الافتراض الثالث : حدوث النتيجة على وجه الاحتمال ، فالاحتمال درجة عالية وواضحة في الإمكان ، بحيث لا يمكن أن تصل إلى درجة اليقين ولكنها لا تنزل إلى درجة الإمكان فهي منزلة وسطى بينهما والافتراض الثالث هو المعيار الصالح لإثبات الخطورة الإجرامية القائل بالاحتمال .

فالخطورة هو تعبير عن الشخصية المحتملة أن تؤدي إلى جرائم وهو احتمال متعلق بشخص الفرد الخطر ولا يتعلق بالجرائم ذاتها ويعني ذلك أن موطن الخطورة هو شخص المجرم وليس وقائع مادية بعينها[1]. ولما كانت الخطورة إجرامية حالة نفسية فإن الكشف عنها والتحقق من وجودها لا يتم إلا عن طريق فحص ودراسة شخصية المجرم من جميع جوانبها لتبيان مدى توافر الاستعداد النفسي لارتكاب الجرائم في المستقبل .

الفرع الثالث : إثبات الخطورة الإجرامية

بسبب صعوبة إثبات الخطورة الإجرامية والحد من السلطة التقديرية للقاضي في إثبات الخطورة أو نفيها ، لجأت التشريعات إلى وسائل إثبات معينة يمكن أن نلخصها في وسيلتين :

01 ـ الخطورة المفترضة.

02 ـ الخطورة التي يقتضي إثباتها .

(1) ـ **الدكتور محمود نجيب حسني** : المجرمون الشواذ، المرجع السابق، ص 77.

1 ـ الخطورة المفترضة : تفترض بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي والإيطالي حالات الخطورة الإجرامية افتراض قانونيا ، بحيث إذا تحققت الشروط التي يتطلبها القانون وجب على القاضي أن يطبق التدبير المنصوص عليه بشكل تلقائي، وجل هذه الحالات تقوم على افتراض الخطورة عند المعتادين على الإجرام في حالات تدل على جسامة الجريمة المرتكبة. ومثال ذلك نظام الإبعاد في قانون العقوبات الفرنسي على المعتادين على الإجرام وكذلك الحالات العديدة التي عرفها القانون الايطالي بشأن المعتادين والمنحرفين وذوي الميل الإجرامي(1).

2 ـ الخطورة الواجب إثباتها : في هذه الحالة يحدد المشرع العوامل الإجرامية التي يرد عليها الإثبات ويستخلص منها القاضي حالة الخطورة ومثال ذلك قانون العقوبات الايطالي الذي ينص على أن الخطورة تستخلص من الظروف المبينة في المادة 133(2).

فهذا النص قسم وسائل إثبات الخطورة إلى قسمين:

وسائل ترجع إلى جسامة الجريمة ووسائل ترجع إلى الميل الإجرامي .

---

(1) ــ ارجع في تفصيل هذه الحالات إلى **الدكتور يسر أنور علي** : النظرية العامة للتدابير الاحترازية والخطورة الإجرامية، المرجع السابق ، ص 218 وما بعدها .

(2) ــ تنص المادة 133 من قانون عقوبات ايطالي على أنه : عند استعمال السلطة التقديرية يجب أن يراعي القاضي ما يلي :

01 ــ جسامة الجريمة المستفادة من طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ووقتها ومكانها وكافة ملابساتها .

02 ــ جسامة الضرر أو الخطر المترتب عليها للمجني عليه (من الجريمة).

03 ــ مدى القصد الجنائي أو درجة الإهمال : ويجب على القاضي أن يراعي أيضا ميل المجرم نحو ارتكاب الجرائم مستمدا من :

أ / بواعث الإجرام وطبع المجرم .

ب/ سوابقه الإجرامية : وبصفة عامة سلوكه وأسلوب حياته السابق عن الجريمة .

ج/ سلوكه المعاصر أو اللاحق للجريمة .

د / ظروف حياته الخاصة والعائلية والاجتماعية .

فهو يتضمن الإشارة إلى أهم مواطن استخلاص الخطورة الإجرامية من طرف القاضي والذي منحه في نفس الوقت السلطة التقديرية في تفريد الجزاء الجنائي .

الفصل الثالث

موانع المسؤولية الجنائية

الفصل الثالث
موانع المسؤولية الجنائية

هي أحوال أو أسباب تعترض سبيل المسؤولية الجنائية فتعدمها أو تخفف منها ، وهذه العوارض أو الموانع بعضها طبيعي مثل صغر السن وبعضها مؤقت أو عارض مثل الجنون والإكراه ...

وتتميز موانع المسؤولية بأنها شخصية على خلاف الأفعال المبررة[1] التي تعتبر أسبابا موضوعية وأنها لا تزيل الصفة الجرمية عن الفعل المجرم إذ يبقى غير مشروع، بعكس الأفعال المبررة التي تزيل تلك الصفة بحيث يصبح الفعل مشروعا .

وتوافر أحد موانع المسؤولية ينتج عنه الإعفاء من العقوبة فقط ويكون بالتالي ممكنا مع توافرها توقيع تدبير احترازي بالإضافة إلى التعويض المدني، وهذا على العكس من الأفعال المبررة التي تزيل كل من المسؤولية الجنائية والمدنية (فلا توقع عقوبة ولا تدبير احترازي ولا تعويض مدني).

وموانع المسؤولية شخصية يستفيد منها من توافرت لديه فقط دون سائر المساهمين معه ، على عكس الأفعال المبررة التي هي موضوعية يستفيد منها كل من ساهم فيها فاعلا كان أم شريكا .

ولقد نص المشرع الجزائري ، في الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون العقوبات على موانع المسؤولية الجنائية وحصرها في ثلاث حالات على التوالي : الجنون في المادة 47 ق ع الإكراه في المادة 48 ق ع، وصغر السن في المادة 49 ق ع .

وفيما يلي نتناول كل حالة في مبحث، تبعا لترتيب النصوص القانونية لها .

(1) ــ وهي التسمية التي أطلقها المشرع الجزائري : على أسباب التبرير .

المبحث الأول : الجنون

تنص المادة 47 ق ع على أنه : " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بنص المادة 21 ق ع ف /2 ".

ويلاحظ من النص أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجنون، كما لم يشر إلى فقد الإدراك (أو الشعور) والاختيار[1] كشرط لامتناع المسؤولية الجنائية.

المطلب الأول : تعريف الجنون

ونتعرض في هذا العنصر بالدراسة إلى معنى الجنون لغة ، ومعناه الطبي ومعناه العام .

الفرع الأول : الجنون في معناه اللغوي

ويقصد به ذهاب العقل أو فساده أو عدم القدرة على التحكم في التصرفات والأفعال وتقدير عواقبها[2].

الفرع الثاني : الجنون في معناه الطبي

فهو يعرف بوجه عام بأنه انحطاط تدريجي وبات في الملكات العقلية[3] أو هو عدم قدرة الشخص على التوفيق بين أفكاره وشعوره وبين ما يحيط لأسباب عقلية[4] إذ هو نتيجة تغير غير طبيعي في مادة المخ ، فهو اضطراب في القوى العقلية (لدى المصاب) بعد تمام نموها ويؤدي به إلى اختلاف المصاب به في تصوراته وتقديراته عن العاقل .

---

(1) ــ كما فعل المشرع المصري في المادة 62 والتي تقضي بأنه : " لا عقاب على من كان فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل إما لجنون أو عاهة في العقل ..." .

(2) ــ **الدكتور علي عبد القادر القهوجي** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 80 .

(3) ــ عن **الدكتور علي عبد القادر القهوجي** : نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

(4) ــ **الدكتور علي عبد القادر القهوجي** : نفس المرجع السابق، ونفس الصفحة.

وينشأ عن أسباب متعددة منها أسباب عضوية مثل حدوث شلل أو جرح في جزء من المخ أو إصابته بمرض عضوي، أو إلى التسمم مثل الإدمان على المواد الكحولية أو المخدرات بأنواعها المختلفة .وأعراض الجنون متعددة فقد تكون في صورة هذيان وخمول أو في صورة تهيج وانفعال

الفرع الثالث : الجنون في معناه العام

ويقصد به كل عاهة أو آفة تصيب العقل وتخرج به عن حالته الطبيعية وهي بهذا المعنى مفهوم شامل يدخل فيه الجنون ويتسع لصور أخرى لا تعد جنونا بالمعنى الطبي ولكنها تنال من العقل وتضعف من قدرة الشخص على الإدراك والاختيار.وهذه الحالات تشمل العته والبله والحمق[1].

وعدم تمام نمو القوى العقلية وتشمل كذلك الأمراض العصبية وهي أمراض تصيب الجهاز العصبي للإنسان فيصاب باختلال في مراكز التوجيه العصبي في المخ وتؤثر في حرية الاختيار وأهمها الصرع والهستيريا وازدواج الشخصية واليقظة النومية والنورستانية[2] وعاهات العقل بعضها دائم ومستمر لا يفيق منها المصاب بها ، وبعضها متقطع أو دوري تصيبه في فترات دورية تتخللها أوقات إفاقة .

الفرع الرابع : مفهوم الجنون في المادة 47 ق ع ج

مما لا شك فيه أن المادة 47 تثير بعض الصعوبات إذ لم تعطي تعريفا للجنون وهي تشترك في هذا الغموض مع المادة 64 قانون عقوبات فرنسي[3] ولقد وضعت بعض التشريعات الحديثة حدا لهذا الغموض والخلاف القائم حول

(1) ــ **أحمد خليفة** : أصول علم النفس الجنائي والقضائي، دار الفكر العربي القاهرة، سنة 1949 ، ص 121 وص 125.

(2) ــ **الدكتور محمود نجيب حسني** : المجرمون الشواذ، المرجع السابق، ص 43.

(3) ــ راجع : **تباني زواش ربيعة** : مسؤولية الشواذ جنائيا، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، سنة 1999 ، ص 105.

مدلول الجنون كالقانون الإيطالي في المادة 46 منه، والألماني مادة 51 منه والمصري مادة 61 منه .

فقد حددت هذه النصوص شروط امتناع المسؤولية الجنائية فردها إلى إصابة الجاني إما " باختلال عقلي " أم " بحالة عقلية انتزعت منه حرية العمل بمقتضى إرادته " أم إصابته " بجنون أو عاهة في العقل " وأن يفضي ذلك إلى فقد الشعور والاختيار وبالتالي امتناع المسؤولية الجنائية في كل هذه الحالات .

وقد جاءت هذه النصوص متماشية مع التقدم الذي أحرزته العلوم الطبية، إذ جاءت بعبارات واسعة وفضفاضة تسمح بإدخال تحت شمول النص كل أنواع الاضطراب العقلي بدلا من التقيد بلفظ الجنون .

ولقد استقر الفقه[1] والقضاء في فرنسا على إعطاء لفظ الجنـــــــون مدلولا واسعا بحيث يشمل كل العاهات العقلية، وهما مستقران كذلك على إرجاع المسؤولية إلى ما يترتب على الجنون من آثار نفسية تصيب الشعور والاختيار .

وفي هذا الإطار هناك من الفقهاء من يقول بأن الجنون الذي جاءت بـــــه المادة 47 يتسع ليشمل كل خلل عقلي أي له مدلول واسع ويبرر ذلك بقوله أن المادة 47 تحيلنا على المادة 21 ق ع ، التي تنص على الخلل العقلي، مما يوحي بأن المشرع الجزائري يتكلم عن الحالتين بمعنى واحد[2].

وبناء على ما سبق نقول لا بد من إعطاء نص المادة 47 ق ع تفسيرا واسعا حتى يشمل كل حالات الاضطراب في القوى العقلية التي يزول بها التميز وحرية

(1) ــ من هؤلاء الفقهاء :

- **DECOQ** : Droit Pénal Général .
- **FAUSTIN HELIE** : Pratique Criminelle des Cours et Tribunaux, P163.

(2) ــ **الدكتور عبد الله سليمان** : شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، المرجع السابق، ص 312.

الاختيار، أي من كان في حالة تفقده الوعي وتجعله غير قادر على التمييز في أفعاله.

إلا أنه ما يجب ملاحظته هو أن المادة 47 نصت على حكم من فقد إدراكه واختياره فقدا تاما .

أما ناقصي الإدراك والاختيار وهم طائفة أنصاف المجانين أو الشواذ[1] الذين لم يصل تأثير المرضى لديهم إلى حد إلغاء إدراكهم واختيارهم فالمشرع الجزائري لم ينص على تنظيم مسؤولية هؤلاء الأشخاص . فما حكم ناقصي الإدراك والاختيار في التشريع الجزائري ؟.

لا يختلف الحكم في التشريع الجزائري عنه في التشريع الفرنسي والتشريعات[2] التي أخذت عنه فالمشرع الجزائري لم يتعرض لحل مشكلة مسؤولية هذه الفئة من المجرمين أي الشواذ، وعليه فإنه ليس أمام القاضي عند عرض إحدى هذه الحالات عليه إلا الرجوع للقواعد العامة في المسؤولية تلك القواعد التي تقضي بان من انتقص إدراكه واختياره ينبغي أن تنقص مسؤوليته بنفس القدر. ولما كانت نصوص التشريع الجزائري خالية من بيان حدود هذه المسؤولية الناقصة أو الجزئية فليس أمام القاضي إذن من سبيل إلا تطبيق الظروف القضائية المخففة[3] ويترتب على ذلك أن المجرم الشاذ يسأل جنائيا مسؤولية مخففة وتوقع عليه عقوبة مخففة[4] .

(1) ــ ارجع في ذلك إلى **تباني زواش ربيعة** : مسؤولية الشواذ جنائيا، المرجع السابق.

(2) ــ مثل التشريع المصري : راجع **الدكتور وجيه محمد خيال** : أثر الشذوذ العقلي والعصبي على المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 344 وما بعدها .

والتشريع السوري : راجع **الدكتورمحمد وجيه خيال** : نفس المرجع السابق، ص 373 وما بعدها .

(3) ــ راجع قرار مجلس قضاء قسنطينة، القسم الجزائي، الجنح رقم الجدول 84/81 ، بتاريخ 1984/08/15 (بملحق بحث الماجستير للسيدة **تباني زواش**) .

(4) ــ **الدكتور علي عبد القادر القهوجي** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 89.

المطلب الثاني : ارتكاب الفعل الإجرامي وقت الإصابة بجنون

تشترط المادة 47 ق ع صراحة : " وجود الجنون وقت ارتكاب الفعل الإجرامي " ، وهذه العبارة كما يرى بعض الفقهاء المعاصرين[1] لها معنيان، معنى زمني ومعنى سببي :

- ✓ ـ ففي المعنى الزمني فإن العبارة تعني أن يكون الاضطراب العقلي معاصرا للفعل المجرم.
- ✓ ـ أما المعنى السببي فإن العبارة تعني أن يكون للاضطراب أو الخلل صلة أو علاقة بالجريمة[2].

والجنون لكي ينتج أثره في عدم توقيع العقوبة يجب أن يثبت انه كان موجودا (أو قائما) لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي، وأنه كان النتيجة المباشرة لتأثير المرض العقلي على إرادة الجاني[3] وشرط المعاصرة (الجنون لزمن ارتكاب النشاط الإجرامي) لا يعني أن ليس للجنون أثر لو وقع بعد ارتكاب الجريمة ففي هذه الحالة هناك عدة افتراضات منها :

1 ـ وقوع الجنون بعد الجريمة وقبل المحاكمة : الجنون اللاحق على ارتكاب الجريمة لا أثر له على المسؤولية الجنائية ، في هذه الحالة يحول الجنون الطارئ دون اتخاذ الإجراءات القانونية ومحاكمة المتهم إذ لا يجوز محاكمته إلا بعد أن يشفى .

2 ـ وقوع الجنون أثناء المحاكمة : فالجنون يوقف المحاكمة إذ لا يجوز محاكمة من لا يستطيع الدفاع عن نفسه أو الحكم على من لا يفهم العقاب .

---

(1) ـ **ANDRE DECOQ** : Droit Pénal Général, 1971, P 338 .
- **PRADEL (J)** : Droit Pénal Général.

(2) ـ **MALADIE MENTAL** : Droit Pénal Compte Rendu de la 7eme Journée d'étude, 8 février 1975, Président Marcel colin Université de Poitier, P 5.

(3) ـ **ADDAD NOISE** : SchizoPhrénie et Délinquance , Thèse de Doctorat Université de Droit d'économie et Sciènes Sociale de Paris, 11 - 1976, P 326.

3 ـ وقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة : ففي هذه الحالة يجب وقف تنفيذ العقوبة حتى يتم شفاءه فالمحكوم عليه المصاب بجنون لا يجدي تنفيذ العقوبة فيه لعدم إمكانية تحقق أغراضها فيه ويكون تنفيذها أو الاستمرار فيها مجرد قسوة ليس لها ما يبررها[1] .

فموضوع إثبات الحالة العقلية التي يكون عليها المتهم وقت ارتكاب الجريمة أي معرفة ما إذا كان يتمتع أو لايتمتع بكامل قواه العقلية هذه المهمة من الوسائل الفنية التي يجوز للمحكمة أن تستعين فيها برأي أهل الخبرة أي طبيب مختص في الأمراض العقلية ، وقد اهتم المشرع الجزائري بالخبرة[2] ونص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 143 إلى 156.

فالمادة 143 تنص على انه :" لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بند بخبير ..." .

ويشتمل أمر تكليف الخبير العقلي بمهمة على أسئلة[3] تقليدية يطرحها القاضي الذي يأمر بإجراء الخبرة على الخبير العقلي الفاحص للمتهم للإجابة عليها في تقريره في شكل إجابات موجزة .

فعلى الخبير العقلي أن يبين أن المتهم مصاب بخلل عقلي أو نفسي وتحت تأثير هذا المرض ارتكب فعله المجرم . وبأن المتهم حالته خطرة أي هو خطير على

(1) ــ **الدكتور علي عبد القادر القهوجي** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 104.

(2) ــ الخبرة هي مهمة تسندها المحكمة بحكم، إلى أحد الخبراء المسجلين في الجدول عندما تعرض عليها مسألة فنية تحتاج إلى رجل فني لتوضيح بعض الأسئلة أو النقاط الفنية البحتة التي تحتاج إلى معارف خاصة لمساعدتها كي تستطيع الحكم فيها بارتياح .

(3) ــ وهي عبارة عن خمس أسئلة .

01 ــ هل الخبرة العقلية أظهرت خللا عقليا أو نفسيا عند المتهم ؟ .

02 ــ هل الجريمة التي قام بها المتهم لها علاقة بهذا الخلل ؟

03 ــ هل المتهم ذو حالة خطرة .

04 ــ هل المتهم قابل لتحمل العقوبة الجزائية ؟.

05 ــ هل المتهم قابل للعلاج والعودة للمجتمع ؟ .

المجتمع بسبب ما يعانيه من مرض قد يؤدي به إلى ارتكاب جرائم أخرى إن لم يعالج ، وهل المتهم قابل لتحمل العقوبة الجزائية بمعنى هل هو قادر على فهم بأن المجتمع يرفض تصرفه ويعاقبه عليه ؟.

فإذا كان الجواب بلا فهو غير قادر على ذلك ، فهذا يعني أننا أمام مجنون طبقا لأحكام 47 ق ع وبالتالي غير قابل لتحمل العقوبة .

وفي الأخير على الخبير العقلي أن يوضح ما إذا كان المتهم قابل للعـــــلاج (والعودة للمجتمع مرة ثانية) لأن الهدف من إجراء الخبرة العقلية على المتهم ليس فقط تقدير درجة المسؤولية الجنائية بل أيضا توقيع العلاج المناسب له .

يحرر الخبير عند انتهاء أعمال الخبرة تقرير ويجب أن يشتمل على وصف ما قام به من أعمال ونتائجها ، ويشهد بقيامه شخصيا بمباشرة هذه الأعمال ويوقع على تقريره هذا ما تنص عليه المادة 153/ف/1 إ ج ج ، والخبير ينتهي من فحصه إلى إحدى نتيجتين:

إما أن المتهم شخص عادي أو انه مريض عقليا وعليه فالقاضي بناء على ذلك يقدر درجة مسؤوليته[1] وهي مسؤولية كاملة في الحالة الأولى : وانتفاء المسؤولية تماما في الحالة الثانية وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري جعل ندب الخبراء سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة الحكم يكون بناء على طلب النيابة العامة أو من طرف القاضي نفسه أو من الخصوم .

المطلب الثالث : أثر الجنون على المسؤولية الجنائية

هذا الأثر تحدده المادتين 47 ق ع ج و 21 ق ع ج . فتنص المادة 47 ق ع على أنه : " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة دون

(1) ــ فالخبير العقلي لا يملك الحكم على المسؤولية الجنائية للمتهم ، فهذا التقدير من اختصاص القاضي وحده فالمسألة تميز الواجبات بين كل من الخبير والقاضي محددة في التشريع الجزائي، وهو ما تنص عليه المادة 144 /ق/ إ ج ج .

الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21 ". وتنص المادة 21 ق ع ج على أنـــه : " الحجز القضائي في مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها .

يمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو انتفاء وجه الدعوى ، غير أنه في الحالتين الأخيرتين ، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة ..." .

فعبارة " لا عقوبة " الواردة في المادة 47 تدل بوضوح على امتناع عقاب المجنون أو المصاب بخلل عقلي إذا ارتكب جريمته وقت الإصابة بجنون والذي يفقده الإدراك أو الاختيار، والنص صريح في الامتناع العقاب لا امتناع المسؤولية في هذه الحالة .

ومع ذلك فإن الفقه جرى على القول بأن عبارة " لا عقوبة " ، أو "يعفى من العقاب " تفيد امتناع المسؤولية الجنائية، على أساس أن امتناع العقاب هو النتيجة النهائية لامتناع المسؤولية الجنائية وعلى أساس أن الجنون يعدم الإدراك والاختيار أو يعدم أحدهما فتخلف أحد شرطي المسؤولية أوكليهما تنتفي معه المسؤولية الجنائية تبعا لذلك .

وتمتنع المسؤولية الجنائية عن الجريمة أيا كانت طبيعتها (جناية جنحة أو مخالفة)، كما تمتنع تلك المسؤولية في أية مرحلة تكون عليها الدعوى ، فإذا كانت الدعوى مازالت في طور التحقيق فعلى جهة التحقيق أن تتوقف عن السير في الدعوى وتصدر، قرار بانتفاء وجه الدعوى (أمر) أما إذا كانت في مرحلة المحاكمة وجب على المحكمة أن تصدر حكما بالبراءة ، ويجب على الجهة التي أصدرت الحكم ، أن تصدر قرارا بالحجز القضائي[1].

(1) ــ **الدكتور علي عبد القادر القهوجي** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 96.

فالحجز القضائي كتدبير من تدابير الأمن في التشريع الجزائري الذي تنص عليه المادة 21 ق ع ج (السابقة الذكر) أي كتدبير احترازي ، يهدف المشرع الجزائري من وراءه إلى علاج الجاني من خطورته الإجرامية وحماية المجتمع من تلك الخطورة لذلك كان الحكم بالحجز القضائي من اختصاص القضاء لا غير باعتبار أن القاضي هو الحارس الأمين للحريات الفردية .

وقد تطلب المشرع الجزائري في المادة 21 ق ع ثبوت الاشتراك المادي في الواقعة الإجرامية للشخص المصاب بخلل عقلي المحكوم عليه بالبراءة أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى، كما أوجب المشرع أن يخضع الشخص المراد وضعه في الحجز القضائي للفحص الطبي للتأكد من ثبوت الخلل العقلي، فسبب توقيع التدبير هو الخطورة الإجرامية التي يكون عليها. وخلاصة القول أن الشخص المصاب بخلل عقلي في التشريع الجزائري إن كان يعفى من العقاب فهو يبقى مسؤولا جنائيا على أساس الخطورة الإجرامية كأساس استثنائي للمسؤولية الجنائية[1].

(1) ــ راجع المبحث الثالث من الفصل الأول .

المبحث الثاني : الإكـــــراه

تنص المادة 48 ق عقويات على أنه : " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها " .

يلاحظ من النص أن المشرع الجزائري لم يوضح المقصود بالقوة التي لا قبل للشخصي بدفعها هل المقصود هو الإكراه المادي أو المعنوي ؟ أم الاثنين معا .

فالإكراه سبب من أسباب امتناع المسؤولية الجنائية لأنه يمس بحرية الاختيار لدى الشخص وبه يتخلف أحد شرطي الإرادة المعتبرة قانونا .

المطلب الأول : تعريف الإكراه

يختلف تعريف الإكراه المادي الذي يعدم الإرادة تماما ، عن الإكراه المعنوي الذي ينقص أو يضيق من حرية الإرادة، فأيهما يعتبر مانع مسؤولية جنائيـــــة يا ترى ؟.

الفرع الأول : تعريف الإكراه المادي

الإكراه المادي قوة مادية تشل الإرادة أو تعدمها بصفة مؤقتة أو عارضة، وتفقد الإنسان سيطرته على أعضاء جسمه، وقد تدفع به إلى ماديات إجرامية[1].

وقد يكون مصدر تلك القوة خارجي كما قد يكون مصدرها داخلي والمصدر الخارجي للإكراه المادي قد يكون مصدره قوة إنسان كمن يلقي بإنسان على آخر فيقتله أو يصيبه بجروح وفي هذه الحالة لا تنسب ماديات الجريمة إلى من تسبب في الإصابة وإنما إلى الشخص الذي قذف به والذي يكون في الحقيقة هو الفاعل في هذه الجريمة لان الشخص المكره لم يكن إلا أداة لا إرادة لها يسخرها الفاعل في ارتكاب جريمته .

(1) ــ **الدكتور علي عبد القادر القهوجي** : المرجع السابق، ص 128.

وقد يكون مصدره قوة طبيعية كالإعصار الذي يلقي بشخص إلى شواطئ الدولة التي أصدرت قرارها بإبعاده عن إقليمها[1].

وقد يكون مصدره قوة حيوان كما في حالة الجواد الذي يجمح براكبه فيصيب إنسان أثناء ركضه .

والإكراه المادي والقوة القاهرة هما تعبيران مترادفان يؤديان إلى محو الإرادة، ويترتب عليهما عدم قيام المسؤولية الجنائية، وإن كان لفظ الإكراه المادي يستعمله الفقه للدلالة على حالة القوة الصادرة عن إنسان والتي تنسب فيها الجريمة إلى الشخص الصادر عنه، بينما يستعمل لفظ القوة القاهرة للدلالة على حالة القوة الصادرة عن الطبيعة أو عن الحيوان ولا تقوم به جريمة على الإطلاق.

وقد يكون مصدر الإكراه المادي داخلي ومثاله الشخص الذي غلبه النوم في صفر فجاوز المسافة التي دفع أجرها[2].

ويتميز الإكراه المادي والقوة القاهرة من ناحية عن الحادث الفجائي من ناحية أخرى في أن هذا الأخير لا يمحو الإرادة أو يعدم حرية الاختيار ولكنه يزيل القصد الجنائي والخطأ غير العمدي (أي يجرد الإرادة من الإثم) فلا يقوم به الركن المعنوي للجريمة ولا تقوم الجريمة تبعا لذلك ومثاله سائق السيارة الذي يتسبب في إصابة راكب دراجة يخرج فجأة عن طريق جانبي وكذلك سائق سيارة الذي يصاب فجأة بعمى الألوان فيرى النور الأحمر أخضر وينتج عنه حصول حادث .

ويتفق الحادث الفجائي والإكراه المادي والقوة القاهرة في نفي الجريمة، ويختلف عنهما في أنه يمحو الركن المعنوي في الجريمة لا الركن المادي .

---

(1) – Cass, 8 Février 1936, DP 1936 , 1er Partie, P 44.

(2) – أنظر حكم محكمة النقض الفرنسية : Cass, 19 oct 1922 , Sirey 1923 , P 187.

ونظرا لأن الإكراه المادي يعدم الإرادة وبالتالي يحول دون قيام الجريمة، فهناك من الفقه من يرى أنه لا يعد سببا مانعا من موانع المسؤولية الجنائية[1].

الفرع الثاني : تعريف الإكراه المعنوي

الإكراه قوة إنسانية توجه إلى نفسية إنسان فتضغط على إرادته وتحمله على ارتكاب جريمة تحت تأثير الخوف من خطر أو ضرر جسم .وشيك الوقوع[2].

ويتضح من هذا التعريف أن الإكراه المعنوي يعتمد على الخوف أو التهديد في التأثير على نفسية الخاضع له .

وقد يتخذ صورة استعمال العنف للتأثير على الإرادة كمن يحبس شخصا أو يضربه حتى يرتكب جريمة تزوير ، كما يتخذ صورة التهديد كمن يهدد أم بخطف ابنها إن لم ترتكب جريمة الزنا[3].

والإكراه المعنوي وإن كان يضغط على الإرادة إلا أنه لا يعدمها ولكن تضيق حرية الاختيار لدى المكره على نحو كبير لا يكون أمامه إلا تنفيذ الجريمة التي اكره عليها .

وفقد حرية الاختيار على النحو السابق يفقد المسؤولية الجنائية أحد شروطها مما تنتفي معه تلك المسؤولية .

والإكراه المعنوي بهذا المفهوم يكاد يختلط بحالة الضرورة ، فجريمة الضرورة بصفة عامة هي تلك الجريمة التي يرتكبها الشخص لوقاية نفسه أو نفس غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم محدق مثال ذلك سائق سيارة الذي يصطدم قصدا بسيارة أخرى لتفادي قتل أحد المارة .

(1) ــ **الدكتور علي عبد القادر القهوجي** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 122.

(2) ــ **الدكتور علي عبد القادر القهوجي** : المرجع السابق، ص 135 .

(3) ــ أشارت إلى هاتين الصورتين وحددت شروط كل منهما المادة 52 من قانون عقوبات ألماني التي تنص على أنه (لا عقاب على فعل متى كان فاعله اكره على إتيانه بقوة لا قبل له بردها أو أكره بتهديد مقترن بخطر محدق بشخصه أو بحياته أو بحيات أحد ذوي قرباه و لم يتمكن من دفعه بغير ذلك ..." .

مثال آخر لهذه الحالة الأم التي تسرق رغيفا لإطعام طفلها الذي يكاد يموت جوعا .

وعلى الرغم من أن الإكراه المعنوي وحالة الضرورة لهما أثر واحد هو منع توقيع العقوبة إلا أنهما يختلفان من عدة نواحي منها :

- ✓ **من حيث المصدر** : فمصدر الإكراه المعنوي دائما قوة إنسانية بينما ظروف الضرورة يغلب ألا تكون من خلق الإنسان (كعمل السلطة أو قوة الطبيعة) .
- ✓ **من حيث الهدف من ارتكاب الجريمة** : فالمكره معنويا يرتكب الجريمة بهدف تفادي ضرر يهدده شخصيا في نفسه أو في شخص عزيز عليه ، بينما جريمة الضرورة قد يهدف بها مرتكبها إلى تفادي ضرر لا يهدده شخصيا وإنما يهدد الغير .

بالإضافة إلى ذلك فإن الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي هو مانع من موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري ، إلا أن حالة الضرورة لم يرد بشأنها نص صريح من طرف المشرع .

وقد اختلف رأي الفقه في طبيعتها القانونية ، فذهب رأي إلى اعتبارها من أسباب التبرير (أو الأفعال المبررة) على أساس التعارض بين الحقوق والمصالح والمفاضلة بينها وترجيح أهمها أو أحدها عند التساوي[1].

(1) ــ أخذ بهذا الرأي غالبية الفقه الفرنسي قبل أن يتدخل المشرع الفرنسي ويقرر صراحة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة 122/ف/7 ، اعتبار الضرورة مانع من موانع المسؤولية أنظر :

- **MERLE ET VITU** : Op Cit, N° 420, P 535.
- **LE VASSEUR** : Op Cit, N° 353, P 394.
- **PRADEL** : Op Cit, N° 213, P 211.
- **BOUZAT** : Op Cit, N° 296, P 368.

وذهب رأي آخر إلى عدم قيام جريمة الضرورة لتخلف ركنها المعنوي لعدم توافر الإرادة المعتبرة قانونا لدى المضطر[1] .

ومن أقدم الآراء التي قيلت في هذا الخصوص ذلك الذي يربط بين حالة الضرورة والإكراه المعنوي وهذا الرأي يعتبر حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية على أساس أن مرتكب الجريمة وقع تحت ضغط الضرورة ، هو في واقع الأمر مكره على ارتكابها وإن كان يبدو في الظاهر أن إرادته حرة في اختيارها، لأن الطبيعة البشرية تفرض على الإنسان العادي إذا ما تعرضت حياته مع حياة الغير أن يضحي بحياة الغير مكرها لإنقاذ حياته[2].

فالإكراه المعنوي هو الذي ينقص الإرادة أو يقيد من حريتها ولهذا السبب فإن الاتجاه الغالب في الفقه يعتبر أن الإكراه المعنوي يدخل ضمن حالة الضرورة باعتباره صورة من صور الضرورة ويعالجهما معا سواء من حيث الشروط أو الآثار .

أما بخصوص التشريع الجزائري مع غياب النص على حالة الضرورة ، هناك رأي في الفقه يقول لابد من التوسع في تفسير النص الحالي، (المادة 48) واعتبار حالة الضرورة نوع من القوة التي لا قبل للفاعل بدفعها[3] وبالتالي اعتبار حالة الضرورة مانع من موانع المسؤولية الجنائية .

وهناك من يقول[4] أن إغفال المشرع الجزائري لحالة الضرورة أمر ليس له ما يبرره ويقترح إضافة حالة الضرورة إلى موانع المسؤولية بحيث تعدل المادة 48 ق عقوبات فيصبح النص كما يلي : " لا عقوبة على من اضطرته إلى

(1) ــ **الدكتور محمد عيد غريب** : عن **الدكتور علي عبد القادر القهوجي** : المرجع السابق، ص 163.

(2) ــ من هذا الرأي في الفقه الفرنسي **آرتو لانوشوفو وهيلي** ، أشار إليهما **MERLE ET VITU** في المرجع السابق P 532 , N°419 ، وفي الفقه المصري، **الدكتور رؤوف عبيد** : المرجع السابق، ص 613.

(3) ــ **الدكتور عبد الله سليمان** : شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المرجع السابق، ص 326 .

(4) ــ راجع **تباني زواش** : بحث مقدم لنيل درجة ماجستير، المرجع السابق، ص 25.

ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ولا عقوبة على من ألجأته إلى ارتكاب الجريمة ضرورة وقاية نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره من خطر جسيم يوشك أن يقع إذا لم يكن له دخل في حلوله وليس بمقدوره منعه " .

المطلب الثاني : شروط الإكراه

حسب المادة 48 ق العقوبات يشترط في الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي شرطان[1] :

01 ـ أن تكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة.

02 ـ ألا يمكن دفع هذه القوة .

الفرع الأول : أن تكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة

هذا الشرط مفهوم بذاته، إذ أن الشخص لكي يكون مكرها يجب أن لا يكون في إمكانه توقع هذه القوة إذ لو كان في إمكانه توقعها فمعنى ذلك أن لإرادته دخل في الخضوع لهذه القوة وبالتالي لإرادته نصيب في القيام بالفعل المكون للجريمة وبذلك تكون مسؤوليته قائمة .

فالخضوع للقوة يجب أن يكون مفاجأة بالنسبة للمتهم وأن الجريمة المرتكبة يجب أن تكون وسيلة للخلاص من الخطر الذي يتربص به.

فمن يعلم مثلا بأنه مصاب بمرض مزمن يؤدي به إلى حالات إغماء مفاجئة ويقود رغم ذلك سيارته فتفاجئه نوبة إغماء فيصدم إنسان ويقتله[2]، لا يستطيع أن يدفع بالقوة القاهرة في هذه الحالة .

وفي هذا الإطار النقض قضت محكمة النقض الفرنسية بأن البحار المتهم بالتخلف عن الالتحاق بالسفينة ليس له أن يدفع اتهامه بالقوة القاهرة بسبب

(1) ــ **الدكتور رضا فرج** : شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة 1976 ، ص 384.

(2) ــ **الدكتور علي عبد القادر القهوجي** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 130.

القبض عليه في حالة سكر في الطريق العام وبقائه محجورا في مركز الشرطة حتى مغادرة سفينته الميناء وذلك لان السكر ليس قوة غير متوقعة، فكان يجب على البحار أن يتوقع تخلفه عن سفينته بسبب السكر(1).

الفرع الثاني : ألا يمكن دفع هذه القوة

كما يشترط أيضا عدم إمكان مقاومتها من طرف الشخص الخاضع للإكراه ، وهذا معناه أن يكون من المستحيل على المتهم تجنب الجريمة المرتكبة وكمثال على ذلك تتحقق القوة القاهرة في واقعة انفجار أحد عجلات سيارة فجأة مما أدى إلى فقدان السائق السيطرة عليها والتحكم فيها وانحرافها واصطدامها بسيارة أجرة مما أدى إلى إصابة تسعة من ركابها إصابات أدت إلى وفاتهم فوقوع الحادث نتيجة انفجار عجلة السيارة فجأة يجعله حادثا قهريا غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع(2).

وهذا ما تطلبه القضاء الفرنسي كذلك إذا اشترط في القوة التي أكرهت المتهم على الجريمة أن تجعله في حالة استحالة مطلقة في مقاومة هذه القوة حتى نكون بصدد إكراه من خلال حكم محكمة النقض الفرنسية(3) التي رفضت دفاع الأجنبي الذي صدر قرار بإبعاده عن الإقليم الفرنسي بحالة القوة القاهرة في عدم تمكنه من مغادرة الإقليم الفرنسي واضطراره للبقاء في فرنسا لرفض الدولة المجاورة دخوله إليها، وقالت المحكمة أنه لم يكن مستحيلا على المتهم أن يلجأ إلى دولة أخرى غير مجاورة وكان من المحتمل ألا ترفض هذه الدولة(4).

---

(1) – Cass, 29 janvier 1921, Sirey 1922 , 1er Partie, P 185.

(2) – نقض مصري 1953/03/2 ، أحكام النقض، السنة 4 ، رقم 214 ، ص 582.

(3) – Cass, 8 Fevrier 1936, DP 1936, 1er Partie, P 44.

(4) – وقد انتقد الفقه الفرنسي هذا القضاء الذي نظر إلى شرط استحالة دفع القوة القاهرة نظرة موضوعية مجردة ولم يأخذ في الاعتبار الظروف الشخصية للمتهم وبصفة خاصة إمكانياته المادية في مثل هذه الحالة.

الدكتور علي عبد القادر القهوجي : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 132.

المطلب الثالث : أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية

متى ثبت توافر شرطي الإكراه فإنه يمتنع عقاب المكره عن الجريمة التي ارتكبها وهذا ماعبرت عنه المادة 48 ق ع حين نصت على أنه:" لا عقوبة ...".

وعبارة لا عقوبة إذا كانت مفهومة بالنسبة للإكراه المعنوي بمعنى إذا توافر شرطي الإكراه المعنوي على النحو السابق بيانه والذي يضغط على إرادة المكره إلا أنه لا يعدمها ولكن حرية الاختيار لديه تضيق على نحو كبير لا يكون أمامه إلا تنفيذ الجريمة التي أكره عليها ، وفقد حرية الاختيار على هذا النحو يفقد المسؤولية الجنائية أحد شروطها مما تنتفي معه تلك المسؤولية .

فإن الأمر لا يكون كذلك في الإكراه المادي بحيث إذا توافر شرطي الإكراه المادي على النحو السابق فإن الماديات الإجرامية التي تصدر عن المكره ماديا لا يصدق عليها وصف الجريمة لانتفاء الركن المادي والمعنوي ولا تنسب إليه ولا يسأل عنها جنائيا .

والمكره لا يسأل مدنيا أيضا لانتفاء إرادة الفعل والضرر وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون المدني والتي تنص على أنه :" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا بد له فيه كحادث مفاجئ ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور ، أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك[1].

ولذلك فإن نص المشرع الجزائري في المادة 48 على أنه " لا عقوبة " في حالة الإكراه المادي في تقديرنا غير دقيق إذ الحقيقة أنه " لا جريمة " لانتفاء الركن المادي والركن المعنوي لانعدام إرادة المكره ماديا فلا يتوافر السلوك الإرادي الذي هو قوام الركن المادي ولا الإرادة التي هي جوهر الركن المعنوي[2] .

(1) ــ فالمادة 165 من القانون المدني المصري مطابقة لنص المادة 27 قانون مدني جزائري .

(2) ــ **الدكتور علي عبد القادر القهوجي:** وهو ينتقد المشرع اللبناني في هذا الصدد، المرجع السابق، ص 133.

المبحث الثالث : صغر السن

قلنا أن الإدراك أو التمييز[1] هو أحد شرطي الإرادة المعتبرة قانونا والإدراك يوجد في الإنسان تدريجيا خلال سنوات عمره فمن الثابت أن الإنسان يولد فاقد الإدراك (والاختيار) ، ثم ينمو عقله تدريجيا بتقدمه في العمر ويستتبع ذلك نمو مداركه حتى يأتي السن الذي يتضح فيه ويكتمل الإدراك ، وعلى أساس هذا التدرج في تكوين الإدراك تتحدد قواعد المسؤولية الجنائية كقاعدة عامة في التشريعات .

وهذا ما أخذ به المشرع في المادة 49 قانون عقوبات والتي تنص على أنـــه : " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة (13) إلا تدابير الحماية أو التربية ... " .

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 عاما إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة " .

استنادا إلى هذه المادة تقسم المراحل التي تتدرج فيها مسؤولية الحدث إلى مرحلتين :

01 ـ مرحلة السن دون 13 سنة .

02 ـ مرحلة من 13 إلى 18 سنة .

المطلب الأول : مرحلة السن دون 13 سنة

فالفقرة الأولى من المادة 49 ق ع تعتبر الحدث أو الطفل الذي لم يبلغ من العمر ثلاثة عشر عاما غير أصل لتحمل المسؤولية الجنائية ومما لاشك فيه أن علة

(1) ـــ يختلف سن التمييز من دولة لأخرى وهو يتراوح ما بين بلوغ الطفل سن السابعة، إلى بلوغه سن 15 عاما، وهذا الاختلاف ليس له مقياس محدد بقاعدة واضحة، فالمسألة تتعلق بسياسة العقاب عند كل أمة، وهو السن الذي تعتبره الدولة سنا مأمولا فيه الإصلاح بتدابير فيها معنى التهذيب لا العقاب أنظر **الدكتور عبد السلام التونجي** : موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، دار الهنا الطباعة سنة 1971 ، ص 162 وما بعدها .

امتناع المسؤولية الجنائية في هذه المرحلة يرجع إلى انتفاء التمييز لدى هذا الطفل، ففي هذه السن لا تتوافر لديه القوى الذهنية القادرة على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال والآثار المترتبة عليها[1] وقد اختلف الفقه في وضع معيار ضابط للتمييز، فمن الفقهاء من يضع معيارا لقياس التمييز تسوده الفكرة الأخلاقية فالتمييز عندهم هو أن يميز الطفل بين الخير والشر فحيث يستطيع ذلك فإن مسؤوليته تقوم عن هذه المقدرة ، من هؤلاء الفقهاء الفقه " لارجت LARGET" ، الذي قال وهو يعلق على القانون الإسباني : " ليس التميز قاصر فقط على قوة الحكم على الأشياء أو تقدير ما هو خير وما هو شر بصفة مطلقة وإنما هو أن نتبين تماما الفارق الأساسي بين الشيء الواحد والآخر من الناحية المادية ومن الناحية الأدبية ، فالتمييز يتطلب إذن قوة في العقل وإعمالا في الذهن مما لا يتوافران إلا بالدرس والتعليم و بتجارب الحياة ".

على أن البعض الآخر من الفقهاء قال بضابط العمل وهو يعني أن يدرك الطفل التفريق بين العمل المشروع والعمل غير المشروع المعاقب عليه ، فالتمييز كما يعرفه الفقيه البلجيكي " نيبلز NYPLES " وهو من فقهاء هذا الاتجاه، والتميز هو إمكان العلم بالعقوبة التي يفرضها وليس التميز هو التفرقة بين الضار والنافع من الوجهة الأدبية ...

فهو تقدير مدى الفعل السيء الذي ارتكبه وفهم تعرضه للعقاب على أن البعض الآخر من الفقهاء يرى بأن ضابط التمييز هو الشعور والإدراك بالعمل بمشروعه العمل وقيمته ونتائجه المترتبة عليه يقول الفقيه الفرنسي " غارو " في هذا الصدد على القاضي أن يسأل نفسه عن ما إذا كان المتهم قد ارتكب الفعل وهو مقدر تقديرا دقيقا جسامة فعله من الوجهتين القانونية والأدبية[2].

(1) ــ **الدكتور محمود نجيب حسني** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 614.
(2) ــ **الدكتور عبد السلام التونجي** : موانع المسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 166 وما بعدها .

وامتناع مسؤولية الطفل البالغ من العمر أقل من 13 سنة في التشريع العقابي الجزائري تقوم على أساس قانونية لا تقبل إثبات العكس ، حيث افترض المشرع أن الصبي في هذه المرحلة من عمره عديم التمييز على أن أثر انعدام التمييز يختلف في التشريع الجزائري بين الطفل دون 10 سنوات وبين الطفل الذي يتراوح سنة من 10 سنوات إلى 13 سنة ، لذلك نقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين:

الفرع الأول : مسؤولية عديم التمييز دون 10 سنوات

تنص المادة 56 من قانون حماية الطفل على أنه :"لا يكون محلا للمتابعة الجزائرية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات ... " .

هذا النص يقرر صراحة امتناع قيام مسؤولية الطفل الجنائية الذي لم يكمل 10 سنوات من عمره وتفسير ذلك يعود إلى أن الطفل في هذه السن لا يتمتع بالإدراك ولا يملك القدرة على التمييز بين الخير والشر[1]، لذلك أوجب المشرع عدم متابعته جزائيا، ويترتب على ذلك عدم توقيع عقوبة عليه، وعدم توقيع تدبير احترازي، فالطفل في هذه السن غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية، وغير أهل لتحمل الجزاء الجاني .

الفرع الثاني : مسؤولية عديم التمييز الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة

تنص المادة 57 من قانون حماية الطفل على أنه : " لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكاب الجريمة إلا محلا لتدابير الحماية والتهذيب ".

يتضح من خلال هذا النص أن الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة وقت ارتكاب الجريمة، لا توقع عليه عقوبة مطلقا، ويرجع ذلك في نظرنا إلى أن المشرع يرى أن الطفل في هذه المرحلة من عمره وإن كان عقله قد أخذ في النضج، إلا أنه لم يبلغ بعد المرتبة التي يمكن فيها القول بأن قدرته

(1) ــ **الدكتورعلي عبد القادر القهوجي** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 66.

على الإدراك (والاختيار) أصبحت كافية لتوقيع العقوبة عليه ولو في صورة مخففة[1] ولكن ذلك لم يمنع المشرع الجزائري من أن يتطلب تطبيق تدابير حماية وتهذيب عليه[2].

وهذه التدابير يعتبرها المشرع من تدابير الأمن (أو الاحترازية) الخاصة بالأحداث، وهي توقع على أساس الخطورة الإجرامية الكامنة في مرتكب الجريمة، والتي يكون قد أفصح عنها بارتكاب الجريمة وأصبح هناك محل لاحتمال وقوع جريمة (أو جرائم) في المستقبل .

إذن فالمشروع الجزائري اعتبر الطفل في هذه المرحلة من عمره مسؤولا جنائيا وأساس مسؤوليته هي الخطورة الإجرامية ورتب على ذلك جزاء جنائي هو التدبير الاحترازي الذي تحدده المادة 85 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه : "... لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدابير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

- ✓ ـ تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة .
- ✓ ـ وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- ✓ ـ وضعه في مؤسسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة .
- ✓ ـ وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين ... " .

ونظرا لأن الطفل في هذه المرحلة من عمره يكون قابلا للإصلاح والتهذيب لذلك نص المشرع في المادة 85 ق ح ط على مجموعة التدابير والتي يكون على القاضي أن يختار من بينها التدبير الأكثر ملائمة لمواجهة خطورة الطفل الإجرامية وعلاجها .

(1) ــ **الدكتور علي عبد القادر القهوجي** ، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 67 .

(2) ــ راجع **الدكتورة زواش ربيعة** : السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، تخصص قانون العقوبات، جامعة قسنطينة، سنة 2016/2015 ، ص 38 وما بعدها .

المطلب الثاني : مرحلة السن التي تتراوح من بلوغ الطفل سن 13 إلى 18 سنة

تنص المادة 49/ف/3 من عقوبات على أنه : "... ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 عاما إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة " .

من خلال هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري خير القاضي بين الحكم بتدابير الحماية أو التربية على الطفل المنحرف أو الحكم عليه بعقوبة مخففة .

فالمشرع الجزائري قدر أن نضج الطفل العقلي في هذه المرحلة قد نمى بدرجة ملحوظة، وأن قدرته على الإدراك (والاختيار) تقترب من الكمال، ولهذا السبب هو جدير بتحمل المسؤولية وأهل لتوقيع عقوبات مخففة عليه .

أما تدابير الحماية والتهذيب التي تطلب المشرع توقيعها على الطفل في هذه المرحلة هي المحددة في المادة 85 من ق ح ط ، وهذه التدابير تختلف عن العقوبة في أنها ليست محددة المدة وللقاضي حق الرجوع عنها في أي وقت بعد النطق بها، كما يستطيع تعديلها ، وهذا ما نصت عليه المادة 96 من ق ح ط .

وقد وضعت المادة 85 ق ح ط، حدا لسلطة القاضي بالنسبة لهذه التدابير، فنصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز بلوغ القاصر ثمانية عشرة سنة كاملة .

وإما أن يوقع القاضي عقوبة مخففة على الطفل (أو القاصر) إذا ما رأى أنه بلغ قدرا من التمييز يؤهله لتحمل قدر من المسؤولية الجنائية عن أفعاله.

وتكون قرينة عدم التمييز في قانون العقوبات في هذه الحالة قرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وإقامة الدليل على توافرها حتى يمكن توقع العقوبة الجنائية، على أن هذه العقوبة المخففة لا توقع بالاستناد إلى جسامة الفعل الإجرامي المرتكب من طرف الطفل، ولكن بالاستناد إلى شخصيته إذ أن العقوبة في هذه الحالة تتصف بدور تربوي أو أخلاقي .

وقد منح المشرع الجزائري جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للأحداث أو الأطفال البالغين من العمر أكثر من 13 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 من ق ح ط أي تدابير الحماية والتهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون عقوبات إذا ما رأت ذلك ضروريا نظرا لظروف أو شخصية المجرم الحدث، على أن يكون ذلك بقرار يوضح فيه القاضي الأسباب التي دعته إلى ذلك وهذا ما نصت عليـــــــــــه المادة 86 ق ح ط .

أما العقوبة المخففة التي يخضع لها القاصر في هذه المرحلة من عمره فهي التي حددتها المادة 50 من ق عقوبات وهي :

"... إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة .

وإذا كانت العقوبة هي السجن المؤقت أو الحبس فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا ".

وبذلك نلخص إلى القول أن تطبيق التدبير هو القاعدة في شان جميع الأحداث أو الأطفال الذين لم يبلغوا من العمر 18 سنة كاملة، والاستثناء هو تطبيق العقوبة بالنسبة لفئة معينة من الأحداث وهم القصر الذين يتراوح سنهم ما بين 13 إلى دون 18 سنة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

01 ــ القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 هــ الموافق لــ 12 يناير سنة 2012 م **المتعلق بالإعلام**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012، عدد 02 .

02 ــ **د/ السعيد مصطفى السعيد** : الأحكام العامة في قانون العقوبات، طبعة 1962.

03 ــ **د/ الإمام أبو زهراء** : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي القاهرة ، سنة 1976 .

ــ **د/ إبراهيم علي صالح** : المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.

04 ــ **د/ احمد خليفة** : أصول علم النفس الجنائي والقضائي، دار الفكر العربي القاهرة سنة 1946.

05 ــ **د/ جلال ثروة** : الظاهرة الإجرامية، دراسة في علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية، سنة 1979 .

06 ــ **د/ وجيه محمد خيال** : أثر الشذوذ العقلي والعصبي على المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه جامعة عين شمس، سنة 1983 .

07 ــ **د/ زواش ربيعة** : السياسة الجنائية اتجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، تخصص قانون العقوبات، جامعة قسنطينة، سنة 2016/2015.

08 ــ **د/ زواش ربيعة** : مسؤولية الشواذ جنائيا، بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير، جامعة قسنطينة، سنة 1998.

09 ــ **د/ حسن صادق المرصفاوي** : المسؤولية الجنائية للتشريعات العربية، سنة 1974 .

10 ــ **د/ يسر أنور علي** : النظرية العامة للتدابير الاحترازية، والخطورة الإجرامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، العدد 1 ، السنة 13 ، سنة 1976 .

11 ــ **د/ مأمون سلامة** : شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة ، سنة 1976 .

12 ــ د/ مامون سلامة : حدود القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي القاهرة، سنة 1975.

13 ــ د/ مأمون سلامة : علم الإجرام والعقاب، القاهرة، سنة 1985 .

14 ــ د/ مصطفى القللي : في المسؤولية الجنائية، القاهرة 1980 .

15 ــ د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، سنة 1962 .

16 ــ د/ محمود نجيب حسني : علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1966.

17 ــ د/ محمود نجيب حسني : علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، سنة 1948 .

01 ــ سركت لبنى : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه (ل م د) تخصص قانـــــون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري قسنطينـــــة، سنة 2019 .

02 ــ د/ محمود نجيب حسني : المجرمون الشواذ، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1964 .

03 ــ د/ عبد الواحد وافي : المسؤولية والجزاء، مكتبة نهضة مصر بالفجالة الطبعة الثالثة سنة 1963 .

04 د/ عبد الله سليمان : النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1982 .

05 د/ عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول،

06 د/ عبد السلام التونجي : موانع المسؤولية الجنائية، دار الهنا للطباعة، سوريـــــــة، سنة 1976.

07 د/ عبد الفتاح الصيفي : الأحكام العامة للنظام الجزائي، مطابع جامعة الملك سعود، سنة 1990 .

08 د/ علي عبدالقادر القهوجي : شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، منشورات الحلبي الحقوقية طبعة 2009.

09 **د/ عوض محمد** : قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، طبعة سنة 1966.

10 **د/ فوزية عبد الستار** : مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، سنة 1978 .

11 **د/ رضا فرج** : شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة 1976 .

12 **د/ رؤوف عبيد** : أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1977.

13 **د/ رمسيس بهنام** : نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1971 .

14 **د/ رمسيس بهنام** : علم الإجرام، الإسكندرية 1970.

المراجع باللغة الفرنسية

01 - ADDAD NOISE : Schizophrénie et Délinquance , Thèse de Doctorat Université de Droit D'économie et Sciences Sociale de Paris , 11 – 1976.

02 - BOUZAT ET PINATEL : Traité de Droit et Criminologie, 2eme ed, Dalloz, Paris 1970.

03 - DONNE DIEU DE VABRES : Précis de Droit Criminel, Dalloz, paris 1955.

04 - DELOGU : La Culpabilité Dans la Théorie Générale de L'infraction Cours de Doctorat, Université Alexandrie 1950.

05 - DECOQ : Droit Pénal Général.

06 - FAUSTIN HELIE : Pratique Criminelle des Cours et Tribunaux.

07 - GARRAUD : Précis de Droit Criminel, 13 eme ed, 1921.

08 - GEORGE VIDAL ET JOSEPH MAGNOL : Cours de Droit Criminel et de Sciences Pénitentiaire 1947.

09 - LEVASSEUR et **BOULOC** : Droit Pénal Général, 13eme ed.

10 - MAURICE JORDA : Les Délinquants Aliénés et Anormaux Mentaux.

11 - MERLE ET VITU : Traité de Droit Criminel.

12 - SALIVAIRE : Reflection Sur la Responsabilité de Fait D'autrui, R.S.C 1964.

13 - STEFANI (G) LEVASSEUR (G) et BOULOC (B) : Droit Pénal Général 16eme ed, 1997.

14 - RENE GARRAUD : Traité Théorique et Pratique de Droit Pénal Français 1913.

15 - PIERRE BOUZAT : Traité Théorique et Pratique de Droit Pénal 1955.

16 - PRADEL : Droit Pénal Général Cujas, Paris 1973.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــــــوان	الصفحة
مُقَدِّمَة	01
الفصل الأول	
أساس المسؤولية الجنائية	02
المبحث الأول : ماهية المسؤولية الجنائية وأساسها في الشرائع القديمة	02
المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجنائية	02
المطلب الثاني : تطور الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية في الشرائع القديمة	05
المبحث الثاني : أساس المسؤولية الجنائية عند المذاهب الفقهية الحديثة	08
المطلب الأول : مذهب حرية الاختيار	08
المطلب الثاني : مذهب الجبرية	10
المطلب الثالث : المذهب التوفيقي	12
المبحث الثالث : أساس المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري	15
المطلب الأول : القاعدة العامة للمسؤولية تقوم على أساس حرية الاختيار	16
المطلب الثاني : الاستثناء المسؤولية تقوم على أساس الخطورة الإجرامية	16
الفصل الثاني	
خصائص المسؤولية الجنائية	19
المبحث الأول : الإنسان محل المسؤولية الجنائية	19
المطلب الأول : الجدل الفقهي حول المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويـــــــة أو الاعتبارية	20
الفرع الأول : رأي الفقهاء اللذين ينكرون مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا	21
الفرع الثاني: رأي الفقهاء اللذين يعترفون بمسؤولية الشخص المعنوي	22
المطلب الثاني : موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية	24
الفرع الأول : اعتراف المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص الاعتباري بطريق غير مباشر	25
الفرع الثاني : اعتراف المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص الاعتباري صراحة	27

العنـــــــــــــوان	الصفحة
المبحث الثاني : شخصية المسؤولية الجنائية	30
المطلب الأول : مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية	30
المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	31
الفرع الأول : رأي الفقه في أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	32
الفرع الثاني : تعدد الآراء في تحديد طبيعة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	32
المبحث الثالث : شروط المسؤولية الجنائية	35
المطلب الأول : الإدراك أو التمييز	35
المطلب الثاني : حرية الاختيار	36
المطلب الثالث : الخطورة الإجرامية	37
الفرع الأول : تعريف الخطورة الإجرامية	37
الفرع الثاني : شروط الخطورة	38
الفرع الثالث : إثبات الخطورة الإجرامية	41
الفصل الثالث **موانع المسؤولية الجنائية**	44
المبحث الأول : الجنون	45
المطلب الأول : تعريف الجنون	45
الفرع الأول : الجنون في معناه اللغوي	45
الفرع الثاني : الجنون في معناه الطبي	45
الفرع الثالث : الجنون في معناه العام	46
الفرع الرابع : مفهوم الجنون في المادة 47 ق ع ج	46
المطلب الثاني : ارتكاب الفعل الإجرامي وقت الإصابة بجنون	49
المطلب الثالث : أثر الجنون على المسؤولية الجنائية	51
المبحث الثاني : الإكراه	54
المطلب الأول : تعريف الإكراه	54
الفرع الأول : تعريف الإكراه المادي	54
الفرع الثاني : تعريف الإكراه المعنوي	56

العنـــــــــــــوان	الصفحة
المطلب الثاني : شروط الإكراه	**59**
الفرع الأول : أن تكون القوة التي صدر عنها الإكراه غير متوقعة	**59**
الفرع الثاني : ألا يمكن دفع هذه القوة	**60**
المطلب الثالث : أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية	**61**
المبحث الثالث : صغر السن	**62**
المطلب الأول :مرحلة السن دون 13 سنة	**62**
الفرع الأول : مسؤولية عديم التمييز دون 10 سنوات	**64**
الفرع الثاني : مسؤولية عديم التمييز الذي يتراوح سنه من 10 إلى 13 سنة	**64**
المطلب الثاني : مرحلة السن التي تتراوح من بلوغ الطفل سن 13 إلى 18 سنة	**66**
قائمة المراجع	**68**
فهرس المحتويات	**72**